السيد المجاهد
وآراؤه الرجالية

تأليف

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

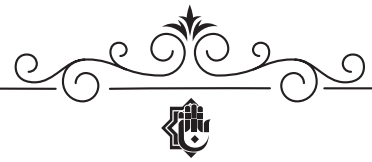

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء، المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٩٢٢,٥٨٦
م ٨٨٩ ملكيان، محمّد باقر.
السيّد المجاهد وآراؤه الرّجاليّة/ محمّد باقر مليكان. - كربلاء: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، ٢٠٢١
٣٣٦ ص ؛ ٢٤ سم.
١- رجال الدين - تراجم. ٢- الطباطبائيّ، علي (رجل دين شيعيّ). -أ- العنوان.
م. و.
٢٠٢١ /٣٥٢٢
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٥٢٢) لسنة ٢٠٢١م.

مليكان، محمّد باقر، مؤلّف.

السيّد المجاهد وآراؤه الرّجاليّة / تأليف محمّد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق.-الطبعة الأولى.-كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢١.

٣٣٦ صفحة ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية : صفحة ٢٩٧-٣٠٨.

١. المجاهد، محمّد بن علي، ١١٨٠-١٢٤٢ هجريّ -- آراء حول علم الرّجال. ٢. العلماء المسلمون الشيعة. أ. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق، مصحح. ب. العنوان.

LCC: BP80. M85. M35 2021

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: السيّد المجاهد وآراؤه الرّجاليّة.
المؤلِّف: محمّد باقر ملكيان.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
الإخراج الفني: محسن جعفر ثامر الجابريّ.
التاريخ: ٦ ربيع الأوّل ١٤٤٣هـ - الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٢٠٠.

كلمة اللّجنتين العلمية والتحضيرية

للمؤتمر العلميّ الدوليّ

(السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا، وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ**»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية،

---

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾[1]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَاهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلاَلِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿آمِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ،آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلاَلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ»[2].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على

---

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطورّاً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ : المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ : بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ، صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف

العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ : المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته، وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى

الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الرياديّ في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ

الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة،

وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.

٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.

٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.

٤. تلامذة السيّد المجاهد.

٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.

٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.

٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.

٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.

٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.

١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.

١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من

أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كلمة الإعداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريّته محمّد المصطفى صلّى الله عليه وآله، والصّلاة والسّلام على الأئمّة المعصومين الطاهرين، والهداة المهديّين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين، آمين يا ربّ العالمين.

لا يخفى على أحد أنّه لا بدّ في الاجتهاد والقوّة على استنباط الأحكام الشرعيّة من معرفة العلوم التي يتوقّف عليها الاستنباط، من العلوم العربيّة وغيرها كالتفسير وعلم الرّجال والأصول ونحوها، فإنّه بدونها يستحيل حصول القوّة على استنباط الحكم الشرعي.

وممّا يتوقّف استنباط الحكم الشرعي عليه، بل من العلوم التمهيديّة لعمليّة الاستنباط هو علم الرّجال، بل هو من عمدة ما يحتاج إليه الاجتهاد في مقام استنباط الأحكام، بناءً على كون مدار حجّيّة الخبر على الروايات المعتبرة، فلا محيص من تصحيح سندها لأجل ذلك الأثر الذي يتكفّل به علم الرجال؛ وهكذا عند تعارض الأخبار بناءً على الترجيح بالصفات من الأعدليّة والأوثقيّة والأفقهيّة؛ فإنّ إحراز هذه الصفات في رجال الإسناد موقوفٌ على الرجوع إلى أهل خبرته، فلا بدّ من مراجعة كتب الماهرين في هذا الفنّ، والعارفين بالطبقات.

ولمّا كان الفقيه الكبير والأصولي النحرير السيّد محمّد بن عليّ الطباطبائيّ

الحسنيّ الحائريّ، المعروف بـ: المجاهد (ت١٢٤٢ هـ) من أجلّ فقهائنا المتأخّرين، ومن أعاظم مدرسة الوحيد البهبهاني، الذي قد عنى بعلم الرجال عنايةً تامّة قلّ نظيرها في سائر فقهائنا، بحيث إنّ كثيراً من قواعد التوثيقات العامّة كانت من ابتكارته[1] – فقد اهتمّ السيّد المجاهد بعلم الرجال – كلّياته ومفرداته – في مباحثه العلميّة فقهاً وأصولاً.

وهو دأب كثيرٌ من فقهاءنا لا سيّما المتأخّرين منهم، حيث لم يروا ضرورة لتحرير هذه المباحث مستقلّة، وليس ذلك من جهة عدم اهتمامهم بعلم الرجال، بل إنّهم صرّحوا بلزوم معرفة هذا العلم الجليل ولو إجمالاً، واستفادوا منه في كثير من مباحثهم العلميّة.

ولعلّ من محاسن البحث الرجالي في الكتب الفقهيّة هو التطبيق العملي للمباحث الرجاليّة، وملاحظة دورها في استنباط الحكم الشرعي.

كما أنّ السيّد المجاهد ألّف وجيزةً في علم الرجال سمّاها بـ: عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وقد ذكر فيها أشهر الرواة الذين وردوا في كثير من أسانيد روايات الإماميّة، وكذا بحث في مواضع شتّى من هذه الوجيزة عن جملةٍ من المباحث العامّة في علم الرجال.

ثمّ إنّ الله عز وجل وفّقني لاستخراج المطالب الرجاليّة التي كانت كالدرر المنتشرة في مختلف مصنّفاته قدس سره، ونظمناها في عقدٍ واحد بعنوان «السيّد المجاهد رجالياً».

---

(١) انظر مقالنا «الوحيد البهبهاني قدس سره ودوره في تعريف التوثيقات العامّة وتأسيسها» المنشور في مجموعة مقالات مؤتمر الوحيد البهبهاني.

وقد راجعت مصنّفات السيّد المجاهد التالية:

الأوّل: كتاب المناهل، وقد طبع هذا الكتاب طبعة حجرية في ٧٥٨ صفحة (+ ٢٦ صفحة للفهرست) وهو مشتمل على عدة من الكتب: كتاب القرض، وكتاب المفلس، وكتاب الحجر، وكتاب الضمان، وكتاب الحوالة، وكتاب الكفالة، وكتاب الشركة، وكتاب القسمة، وكتاب المضاربة، وكتاب المزارعة، وكتاب المساقاة، وكتاب الوديعة، وكتاب البيع، وكتاب الصلح، وكتاب الرهن، وكتاب الوكالة، وكتاب الوقف، وكتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب اليمين، وكتاب النذر، وكتاب العهد، وكتاب العتق، وكتاب الإقرار، وكتاب الأطعمة والأشربة، وكتاب الشفعة، وكتاب إحياء الموات، وكتاب المواريث، وكتاب القضاء.

كما قرأت أيضاً كتاب الطهارة من المناهل، وهذا الكتاب لم يطبع إلى الآن، ومخطوطته في جزئين، وكتاب الزكاة من المناهل، وهو مخطوطٌ أيضاً.

الثاني: كتاب مفاتيح الأصول، وهو كتابه في أصول الفقه، وقد طبع هذا الكتاب طبعة حجرية في ٧٢٠ صفحة (+ ١٨ صفحة للفهرست).

الثالث: كتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ محيي الدين الواعظي في سنة ١٤٣٥ ق، في ١٧٢ صفحة، نشره مركز تراث السيّد بحر العلوم.

الرابع: كتاب الوسائل الحائريّة، وقد اشتمل - بتعبير السيّد المجاهد - على كثير من مهمّات المباحث الأصوليّة والقواعد الفقهيّة. وهذا الكتاب في ثلاثة أجزاء، ولم يطبع إلى الآن، وحيث إنّ المصنّف ذكر القواعد تحت عنوان «وسيلة»، ورتّب «الوسيلة» بحروف الأبجد فقد ذكرنا فيما نقلنا عن هذا القسم رقم الجزء والوسيلة.

وقد انتقينا هذه المباحث من كتبه القيّمة بعد قرائتها سطراً سطراً، وأفردنا المطالب الرجالية في رسالة مستقلّة، حتّى ينتهل الفضلاء من نمير علمه، ومن فيوضاته الواسعة، وشمّرت عن ساق الاجتهاد، مستمدّاً من الله التوفيق والسّداد.

وممّا ينبغي التنبيه عليه أنّه لا بدّ من إرداف هذا العمل بعمل آخر، وهو حول علم مصطلح الحديث - وبتعبير أصحابنا الإماميّة: علم دراية الحديث - حتّى تكون أعمال السيّد المجاهد في حقل علوم الحديث كاملة.

منهجنا في العمل:

وقد حرّرنا هذه المباحث في ضمن مقدّمة وفصلين وخاتمة:

أمّا المقدّمة ففي جملة من البحوث التمهيدية، وقد بحثنا فيها عن وجه الحاجة إلى علم الرجال، ومدى اعتبار قول الرجاليين ووجهه، وما ماثل ذلك من الأبحاث التمهيديّة.

الفصل الأوّل: التوثيقات العامّة: وقد بحثنا فيه عن قواعد يثبت بها توثيق عامّ لجماعة من الرواة.

الفصل الثاني: التوثيقات الخاصّة.

الخاتمة: وفيها فوائد متفرّقة: كالبحث عن عدم قطعيّة الكتب الأربعة، اعتباركتاب الفقه المنسوب إلى الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، وتمييز المشتركات، و...

وفي الختام نتقدّم بوافر الشكر والامتنان لجميع السادة الذين آزرونا في إنجاز

هـذا المشـروع، ونخـصّ بالـذكر مـنهم الإخـوة الأفاضـل في مركـز الشـيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، وقد كان تأليف هذه الدراسة بطلبٍ من الأمانة العامّة لمؤتمر الفقيه الكبير والأصولي النحرير السيّد محمّد الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، في المركز الموقّر - فلله درّهم وعليه أجرهم -.

ونحمد الله - سبحانه وتعالى - حمداً كثيراً على توفيقه إيّانا لإنهاء هذا السفر بعد عمل متواصل؛ فلله عزّ وجلّ الحمد أوّلاً وآخراً، كما هو أهله.

وأسأل العزيز الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وذخراً ليوم فقري وفاقتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم.

قم المقدّسة

محمّد باقر ملكيان

المقدّمة

وفيها

البحوث التمهيديّة

المقدّمة

وفيها جملة من البحوث التمهيديّة:

نبحث في المقام عن بعض المباحث وإن لم يرد بعضها في كلمات السيّد المجاهد، وذلك تمهيداً للمباحث التي طرحها السيّد المجاهد. وهو في ضمن أمور:

الأمر الأوّل: تعريف علم الرجال

قال الملّا عليّ الكَنيّ ﵀: «إنّه ما وُضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً»[1].

وقال المحقّق المامَقاني ﵀: «إنّه العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الدين، من حيث الأحوال التي لها مدخل في الردّ والقبول وتميز ذواتهم عند الاشتباه»[2].

ولكن بنظري القاصر - وإن كان البحث حول تعاريف العلوم قليل الجدوى، كما لا يخفى - أنّ الأولى في تعريف علم الرجال أن يقال: هو البحث حول سند الحديث[3] بحيث يُنتَج اعتبار السند أو عدمه.

---

(١) قال الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي ﵀: «إنّ المراد بالمدح والقدح ما يرتبط بجهة الرواية لا مطلقهما حتّى يشمل كونه كثير الأكل والنوم أو قليلهما - مثلاً - من الأوصاف غير المرتبطة بتلك الجهة المعدودة عرفاً من أحدهما، والشاهد عليه سوق التعريف، فلا نقض عليه بذلك». الفوائد الرجالية: ٣٥.

(٢) تنقيح المقال: ١٧٢/١-١٧٣.

(٣) سند الحديث من حيث إنّه سلسلة ومجموعة من الرواة وبملاحظة أجزاء السند دون البحث عن السند من دون لحاظ أجزاءه، فإنّه يرتبط بعلم الدراية.

وبهذا يشمل علم الرجال البحث حول تمييز المشتركات وأسبابه، واتّصال السند وانقطاعه، ومنزلة الكتب ومصنّفيها من حيث الشهرة والاعتبار، وغير ذلك من المباحث المطروحة في المصادر الرجاليّة.

الأمر الثاني: موضوع علم الرجال

قال الشيخ الكجوري رحمه الله: «وموضوعه هو الرجال الواقعة في سلسلة السند، فإنّه يبحث فيه عن كونها ثقات أو ضعافاً ونحوهما، وتلك من عوارضها»[١].

وقريب منه في كلام جماعة أخرى[٢].

فالبحث في هذا العلم إنّما هو عن اتّصاف الراوي بكونه ثقة وضابطاً، أو عدلاً، أو غير ذلك من الأحوال العارضة للموضوع، أمّا الأحوال الأخرى ككونه تاجراً أو شاعراً أو غير ذلك من الأحوال التي لا دخالة لها في قبول حديثهم؛ فهي خارجة عن هذا العلم.

الأمر الثالث: الفرق بين علمي الرجال والدراية

قد يقال: إنّ علم الرجال يبحث عن سند الحديث والدراية عن متنه، وبذلك يَفترق كلّ عن الآخر افتراق كلّ علم عن العلم الآخر بموضوعاته.

وإن شئت قلت: إنّ موضوع الأوّل هو المحدّث، والغاية التعرّف على وثاقته وضعفه ومدى ضبطه، وموضوع الثاني هو الحديث[٣].

---

(١) الفوائد الرجالية: ٣٨.

(٢) لب اللباب: ٢٨؛ توضيح المقال في علم الرجال: ٣٢؛ كليات في علم الرجال: ١٢.

(٣) كليات في علم الرجال: ١٦.

←

الأمر الرابع: الفرق بين علمي الرجال والتراجم

قد يقال: إنّ علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا في سند الأحاديث من حيث الوثاقة وغيرها، وأمّا التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيّات من العلماء، وغيرهم، سواء كانوا رواة أم لا، وبذلك يظهر أن بين العلمين بَوناً شاسعاً.

نعم، ربما يجتمعان في مورد، كما إذا كان الراوي عالماً مثلاً، كالكليني والصدوق، ولكن حيثيّة البحث فيهما مختلفة.

وقد أدخل القدماء من الرجاليّين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم في علم الرجال، من دون أن يفرّقوا بين العلمين، حتّى أنّ الشيخ منتجب الدين ابن بابويه ألّف فهرساً في تراجم الرواة والعلماء المتأخّرين عن الشيخ الطوسي، وكذلك فعل الشيخ رشيد الدين ابن شهرآشوب فألّف كتاب معالم العلماء، وألحق بآخره أسماء عدّة من أعلام شعراء الشيعة المخلصين لأهل البيت عليهم السلام[1].

الأمر الخامس: فائدة علم الرجال

قال الشيخ السبحاني – حفظه الله –: «المطلوب المهمّ في هذا العلم – حسبما يكشف عنه التعريف – هو التعرّف على أحوال الرواة، من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثَّقين أو غير موثَّقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مُهملين، أو

→

وقد سبق منّا في احدى هوامش الصفحة السابقة ما يخالف ذلك، ولكن حيث إنّ لبحث حول التعاريف لا يهمّنا، فلم نتعرض للإشكال والجواب.

(١) كليات في علم الرجال: ١٣.

مجهولين، والاطّلاع على مشايخهم وتلاميذهم وحياتهم وأعصارهم وطبقاتهم في الرواية، حتّى يُعرف المرسل عن المسند ويميّز المشترك، إلى غير ذلك ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر»[١].

ثمّ إنّه لمّا كان علم الرجال والبحث عن فائدته محلّ إبرام وإشكال، فقد ورد البحث في كثير من المصادر الرجاليّة حول أدلّة مثبتي الحاجة إلى علم الرجال، وأدلّة منكري الحاجة إلى علم الرجال، ولم يطرح السيّد المجاهد أدلّة الطرفين في المقام بشكلٍ مفصّل، ولكن أشار في كلماته إلى مناقشتين حول فائدة علم الرجال، فإن شئت التفصيل فعليك بمراجعة المصادر الرجاليّة[٢].

١. قطعيّة روايات الكتب الأربعة

قد يقال بأنّ علم الرجال ليس له فائدة لقطعيّة صدور روايات الكتب الأربعة، وقد بحث السيّد المجاهد حول هذا الوجه بالتفصيل، وقد أوردناه في الخاتمة.

٢. اختلاف المباني في العدالة والفسق

قد يقال بعدم اعتبار تقويمات الرجاليّين، والوجه في ذلك: أنّه كان بناء القدماء على أصالة العدالة في كلّ من لم يعلم حاله، فلا معنى لتقسيم الرواة إلى الثقة والضعيف والمجهول، بل كان عليهم أن يوثّقوا كلّ من لم يثبت ضعفه،

---

(١) كليات في علم الرجال: ١١-١٢.

(٢) وعلى سبيل المثال انظر توضيح المقال في علم الرجال: ٣٤-٣٥؛ رسائل في دراية الحديث: ٢٣٤/٢؛ نهاية الأفكار: ٢٢٧/٤-٢٢٨؛ معجم رجال الحديث: ٢١/١؛ كليات في علم الرجال: ١٣.

ومن المعلوم ثبوت خلافه[١]. وهنا ننقل كلمات السيّد المجاهد حول أصالة العدالة بالتفصيل:

أصالة العدالة

قال السيّد المجاهد في كتاب مفاتيح الأصول: «قال في المعالم: قال المحقّق: إذا قال أخبرني بعض أصحابنا وعنى الإمامية يقبل وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسوق؛ لأنّ إخباره بمذهبه شهادة بأنّه من أهل الأمانة، ولم يعلم منه الفسوق المانع من القبول.

فإن قال: عن بعض أصحابه لم يقبل لإمكان أن يعني نسبته إلى الرّواة وأهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول[٢].

هذا كلامه، وهو عجيب منه بعد اشتراط العدالة في الراوي، لأنّ الأصحاب لا ينحصرون في العدول. سلّمنا لكن التعديل إنّما يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له؛ انتهى[٣].

و الحقّ عندي ما ذهب إليه في المعالم، إذ ليس في ذلك دلالة على التزكية، ولا على اعتقاد العدالة بشيء من الدلالات.

لا يقال: لعل عادة الرّواة جرت بالإشارة بذلك إلى التزكية أو اعتقاد العدالة، ويشهد بذلك تصريح المحقّق؛ إذ من المستبعد أن يكون استناده إلى نفس العبارة؛

---

(١) لاحظ كلّيات في علم الرجال: ٢٣١.

(٢) معارج الأصول: ١٥١.

(٣) معالم الدين: ٢٠٧.

فإنّه أجلّ من ذلك.

لأنّا نقول: ذلك احتمال ولم يمكن الحكم به بمجرّد ما ذكره المحقّق؛ فتأمّل»[١].

ما يثبت به التوثيق:

وحيث كانت فائدة علم الرجال - كما مرّ منّا - هو التعرّف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولاً أو غير عدول، موثَّقين أو غير موثَّقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مُهملين، أو مجهولين، إلى غير ذلك ممّا يتوقّف عليه قبول الخبر، فلابدّ من البحث حول ما يثبت به التوثيق، فنقول:

ما يثبت به التوثيق الخاصّ

قد استفاد أصحابنا في إثبات التوثيق الخاصّ[٢] من وجوه، نذكر في المقام أهمّها:

١. نصّ أحد المعصومين عليهم السلام

لا ريب أنّه تثبت به الوثاقة أو الحسن بأن ينصّ على ذلك أحد المعصومين عليهم السلام. وهذا لا إشكال فيه. ولكن لا بدّ من التنبيه على أمر، وهو:

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٧٤.

(٢) والمراد من التوثيق الخاصّ ما يثبت به توثيق راوٍ واحد. وفي مقابله التوثيق العامّ، والمراد منه - كما سيأتي في الفصل الثاني - ما يثبت به توثيق عدّة من الرواة. وذلك مثل توثيق عامّ لجميع مشايخ محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي.

عدم إمكان الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه

قد يقال بأنّه لم يثبت التوثيق لراوٍ بنصّ أحد المعصومين عليهم السلام برواية نفسه عن الإمام.

قال المحقّق الكلباسي رحمه الله: «إنّه لا نفع ولا جدوى فيما ينقله الراوي ممّا يدلّ على وثاقته في وثاقته، أعني عدالته في عدالته، بناءً على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر؛ لأنّ ثبوت عدالته بنقله - بناء على اعتبار العدالة في اعتبار الخبر- يستلزم الدور»[١].

وقد أكثر الشهيد الثاني رحمه الله في تعليقاته على خلاصة الأقوال تضعيف ما ينقله الراوي في حقّه، ممّا يقتضي عدالته أو حسن حاله؛ تعليلاً بأنّه شهادة للنفس، كقوله في ترجمة جابر المكفوف[٢]، وصالح بن ميثم[٣]، وعليّ بن سُوَيْد[٤]، وزكريّا بن سابق[٥]، وحُمْران بن أَعْيَن[٦]، وعبد الملك بن عمرو[٧]، وعليّ بن ميمون[٨]، والحسين بن المُنْذِر[٩].

---

(١) الرسائل الرجالية: ١٨٦/١.

(٢) حاشية خلاصة الأقوال: ٩٢٩.

(٣) حاشية خلاصة الأقوال: ١٠٠٢.

(٤) حاشية خلاصة الأقوال: ١٠٠٦.

(٥) حاشية خلاصة الأقوال: ٩٧٩.

(٦) حاشية خلاصة الأقوال: ٩٦٣.

(٧) حاشية خلاصة الأقوال: ١٠٣٠.

(٨) حاشية خلاصة الأقوال: ١٠١٠.

(٩) حاشية خلاصة الأقوال: ٩٤٩.

ولكن السيّد المجاهد لم يرتضِ إطلاق ذلك، وقال في المقام في ترجمة عبد الملك بن عمرو: «قد روى العلّامة عن الكشي، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي لأدعو لك الله حتى أُسمّي دابّتك أو قال: أدعو لدابّتك[١]. وهذه الرواية تدلّ على حسن حاله، ولكنّ الشهيد الثاني قال: السند صحيح، ولكنّه ينتهي إلى الممدوح، فهو شهادة لنفسه، ومع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه[٢].

وردّه جدّي رحمه الله فقال: ويمكن أن يجاب عن حكاية الشهادة للنفس بأنّ ذكر المشايخ هذه الرواية واعتناءهم بها إلى أن ضبطوها ودوّنوها ونقلوها في مدحه - سيّما وأن يرويها ابن أبي عمير وهي ألبتّة صحيحة - أمارة الاعتماد بها، وأنّ المشايخ ظهر لهم أمارة صحّتها وصدق راويها[٣]»[٤].

---

(١) اختيار معرفة الرجال، الرقم: ٧٣٠.

(٢) حاشية خلاصة الأقوال: ١٠٣٠.

(٣) تعليقة على منهج المقال: ٢٣٥.

(٤) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٩٨، الرقم: ٥٤.

والجدير بالذكر أنّ كلام المحقّق القمي في المقام قريب ممّا نقله السيد المجاهد، فإنّ المحقّق القمي - بعد نقله الرواية المذكورة في عبد الملك بن عمرو - قال: والقدح في ذلك بأنّ ذلك شهادة لنفسه فلا تسمع، يدفعه أنّ رواية ابن أبي عُمَير عنه تشهد بصدق الحديث فيكون الحديث معتبراً، وهذا المدح مع صحّته لا يقصر عن التوثيق، بل أكبر منه. غنائم الأيّام: ١٧٦/٥-١٧٥.

٢. نصّ الرجاليّين

وممّا تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي، وابن قُولَوَيْه، والكشي، والصدوق، والمفيد، والنجاشي، والشيخ وأضرابهم[١].

ثمّ إنّه بالسبر في كلمات أصحابنا يظهر أنّهم لم يعتمدوا على تقويم إلّا مع كون المقوّم نفسه ثقةً أميناً وإن لم يكن من أصحابنا، كما هو الحال في توثيقات أمثال ابن فضّال، فإنّك تجد أنّ العَيّاشي - وبتبعه الكشّي - اعتمد على تقويمات ابن فَضّال مع كونه فطحياً. وهكذا الحال في ابن عُقْدة مع أنّه زيديّ.

ومن خلال المراجعة إلى كتب السيّد المجاهد نرى استناده كثيراً إلى كلمات الرجاليّين في جرح الرواة وتعديلهم[٢].

ثمّ إنّ هنا أموراً لا بدّ من البحث حولها:

أ) مدرك حجّيّة قول الرجالي[٣]

قد اتّفق علماؤنا - بل علماء الفريقين - على العمل بقول الرجاليّين في مقام الجرح والتعديل[٤] في الجملة، ولكن اختلفت آراؤهم في وجه اعتبار أقوال علماء

---

(١) معجم رجال الحديث: ٤١/١.

(٢) وهذا يظهر بوضوح ممّا نقلنا من كلماته في الفصل الثاني. وعلى سبيل المثال انظر المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ١٤٠/١؛ ٣٣٠/١؛ ٥٣/٢؛ المناهل (الطبعة الحجرية): ١٨١؛ ٦٦٠؛ المناهل (كتاب الزكاة): الورق١٧؛ ١١؛ ٧٤؛ ١٠٤.

(٣) وانظر أيضاً الرسائل الرجالية: ٤٢٨/١-٤٤٨. وفيه تفصيل في ذكر القائلين ببعض هذه الوجوه وذكر أدلّتهم والمناقشة فيها.

(٤) قال الكلباسي رحمه الله: «العمدة إنّما هو التعديل، إذ الجرح لا حاجة فيه إلى الثبوت حتّى يداقّ في كونه من باب الشهادة أو غيرها، لكفاية عدم ثبوت العدالة في عدم اعتبار الخبر، بناء على اعتبار العدالة كما هو المفروض». الرسائل الرجالية: ٢٧٤/١.

الرجال، وفيما يلي نذكر عدّة وجوه:

١. أن يكون ذلك من باب الشهادة.[١]

٢. أن يكون ذلك من باب حجّيّة خبر الثقة.[٢]

٣. أن يكون ذلك من باب حجّيّة قول أهل الخبرة.[٣]

٤. أن يكون ذلك من باب حجّيّة الظنون الاجتهاديّة بعد انسداد باب العلم، لأنّه لا بدّ في حصول الشهادة من السماع، ومجرّد نقله في الكتاب لا يكون شهادة.[٤]

والوجه في حجّية الظنون الاجتهاديّة لزوم العسر والحرج، وتعطيل الأحكام[٥].

وقد ارتضى السيّد المجاهد هذا الوجه، وقال بكفاية مطلق الظنّ في التوثيق، بناءً على أنّ الجرح والتعديل في علم الرجال من باب الاجتهاد، لا الشهادة، ولا الخبر[٦].

وقال أيضاً في موضع آخر: «والأصل حجّية كلّ ظنّ بوثاقة الراوي، بناءً على المختار من الجرح والتعديل في الرواية من باب الظنون الاجتهاديّة، لا من باب الشهادة، ولا من باب الخبر»[٧].

---

(١) لاحظ الرعاية: ٢١٨؛ منتقى الجمان: ١٦/١؛ معالم الدين: ٢٠٤. وظاهر كلام المحقّق الحلي لزوم شهادة عدلين حتّى ثبت التزكية والعدالة في الراوي. معارج الأصول: ٢١٦. وبهذا يمكن عدّ المحقّق ممّن قال بهذا القول.

(٢) الفوائد الرجاليّة (للخواجوئي): ١٧٧؛ الرسائل الرجاليّة: ٢٩٤/١.

(٣) انظر فرائد الأصول: ١٧٥/١-١٧٦.

(٤) رسائل في دراية الحديث: ٢٨١/٢.

(٥) رسائل في دراية الحديث: ٢٧٥/٢؛ ٣٠٤/٢ و٣٠٥.

(٦) المناهل (كتاب الزكاة): الورق ١٨.

(٧) المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ٢٤١/١.

ب) توثيقات الشيخ المفيد

قد استند جماعة[١] إلى توثيقات الشيخ المفيد في كتاب الإرشاد، وكذا رسالته العدديّة، إلّا أنّه تأمّل في ذلك جماعة أخرى[٢].

وقد اعتنى السيّد المجاهد أيضاً بتوثيقات الشيخ المفيد في إرشاده واعتبرها، كما في ترجمة عدّة من الرواة، مثل:

١. الحسين بن المختار[٣].

٢. زياد بن مروان[٤].

٣. عبيد بن زرارة[٥].

ج: الاعتماد على توثيقات المتأخّرين

قد وقع الخلاف في الاعتماد على توثيقات المتأخّرين، فقد قال باعتبارها جماعة. وهذا يظهر من صاحب الوسائل، حيث ذكر تقويمات العلّامة وابن داود، سواء كان توثيقهما مستنداً إلى توثيق الشيخ والنجاشي أم غير مستند إلى توثيقهما.

وقد اعتمد السيّد المجاهد في مباحثه العلمية على توثيقات المتأخّرين، حيث

---

(١) لاحظ منتهى المقال: ١٠٤/٤، الرقم: ١٥٩٠؛ ٢١٥/٥، الرقم: ٢٣٠٢؛ ٢٧٢/٦، الرقم: ٢٩٩٥؛ ٣٧٨/٦، الرقم: ٣١٠٨؛ ٥٩/٧، الرقم: ٣٢٦٥؛ معجم رجال الحديث: ١٩٧/١، الرقم: ١٣٧؛ ٣٧٥/٨، الرقم: ٤٩٠٠؛ ١٣١/١١، الرقم: ٦٧٤٥؛ ٣٢٩/١٩، الرقم: ١٢٦١٥؛ ١٤٤/٢١، الرقم: ١٣٧٥٣؛ المكاسب المحرّمة للسيّد الخميني ﷺ: ٣٢١/١؛ ١٢٥/٢.

(٢) لاحظ استقصاء الاعتبار: ٤٥٢/٣؛ الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني: ٥٢.

(٣) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٥٦، الرقم: ٢٣.

(٤) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٧٠، الرقم: ٣٧.

(٥) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٠٦، الرقم: ٦٢.

إنّه يرى كفاية مطلق الظنّ في التوثيق.

ولذا اعتمد على توثيقات العلّامة الحلّي في كثير من التراجم، مثل:

١. إبراهيم بن أبي زياد[١].

٢. احمد بن عمر الحلبي[٢].

٣. أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد الله الأشعري[٣].

٤. أحمد بن النضر[٤].

٥. أيّوب بن نوح[٥].

كما اعتمد على توثيقات السيّد ابن طاوس، وقال في ترجمة محمّد بن قولويه: «وعن ابن طاووس بعد ذكر طريقه عن محمد ابن قولويه وعليّ بن محمّد بن عبد الله: وباقي الرجال موثّقون، وهو يفيد توثيقه»[٦].

وهكذا اعتمد على توثيقات العلّامة المجلسي، كما في ترجمة:

١. احمد بن عمر الحلبي[٧].

٢. أيّوب بن الحرّ[٨].

---

(١) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٢٧، الرقم: ٥.

(٢) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٢٣، الرقم: ١.

(٣) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٣٥، الرقم: ١١.

(٤) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٢٥، الرقم: ٣.

(٥) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٢٥، الرقم: ٤.

(٦) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٢٤، الرقم: ٨٠.

(٧) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٢٤، الرقم: ١.

(٨) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٣٢، الرقم: ٧.

إلّا أنّه تأمّل في الاعتماد على توثيقات ابن داود، فقال في ترجمة الحسين بن الحسن بن أبان: «إنّ الاعتماد على مثل توثيق ابن داود لا يخلو عن إشكال، لعدم الاعتناء بشأن ابن داود في الرجال. قيل: إنّ كتاب ابن داود وقع فيه الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين[١] وتنقيد الرجال»[٢] و[٣].

والجدير بالذكر في خاتمة هذا الأمر أنّ السيّد المجاهد يعتمد كثيراً على وصف الفقهاء المتأخرين للأسانيد، وهذا ليس إلا من باب حجية الظن في التوثيقات، وقد نذكر بعض كلماتهم التي نقلها السيّد المجاهد في كتبه في هامش الفصل الثاني؛ فراجعها.

د) التوثيق المردّد في كلام النجاشي

إنّك تجد في بعض التراجم أنّ النجاشي رحمه الله ذكر التوثيق في الترجمة، لكن يتردّد التوثيق بين عوده إلى صاحب الترجمة المذكورة بالأصالة، وعوده إلى غيره المذكور بالتبع[٤].

---

(١) في الأصل: «وقع مثل كثير عن المتقدّمين». ولم نفهم منه معنى محصّلاً. والظاهر وقوع التحريف فيه. وما أثبتناه من ملاذ الأخيار: ٣٨/١. وهو الصواب.

(٢) ملاذ الأخيار: ٣٧/١-٣٨. وهو الصواب. وانظر أيضاً مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الخاتمة: ٣٢٦/٢.

(٣) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٥٣، الرقم: ٢١.

(٤) وعلى سبيل المثال انظر:

أ) ترجمة الحسن بن علوان الكلبي في منتهى المقال: ٤٠٦/٢، الرقم: ٧٥٣؛ معجم رجال الحديث: ٣٧٦/٥، الرقم: ٢٩٢٩.

ب) ترجمة حمزة بن بزيع في نقد الرجال: ١٦٢/٢، الرقم: ١٦٩٣؛ معجم رجال الحديث: ٢٧٨/٧، الرقم: ٤٠٣٥.

←

وقد وقع البحث حوله في كلامات الأعلام - رحمة الله عليهم أجمعين -[١].

ومنهم السيّد المجاهد؛ فإنّه نقل عن النجاشي في ترجمة محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أنّه قال: «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة، من أصحابنا الكوفيين» انتهى[٢].

فاستظهر السيّد المجاهد أنّ التوثيق راجع إلى محمّد بن عبد الحميد فقال: هو ثقة.

ثمّ قال: «لا يقال: إنّ الضمير في «وكان ثقة» يحتمل رجوعه إلى عبد الحميد لا إلى محمّد، فلا يدلّ على توثيقه، بل الظاهر هذا، لأنّ عبد الحميد أقرب، والأصل في الضمير أن يرجع إلى الأقرب، وقد نبّه على ما ذكر جماعة.

قال الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة - على ما حكي بعد الإشارة إلى العبارة المذكورة -: وظاهرها أنّ الموثّق الأب لا الأبن[٣].

وقال المقدّس الأردبيلي: وكأنّ عدم التصريح بالصحّة لمحمّد بن عبد الحميد

→

ج) ترجمة الحسن بن أبي قتادة في منتهى المقال: ٣٥٨/٢، الرقم: ٦٩٨؛ معجم رجال الحديث: ٢٦٧/٥، الرقم: ٢٧٠٨.

د) ترجمة عليّ بن أبي المغيرة في نقد الرجال: ٢٢٥/٣، الرقم: ٣٤٩٤؛ منتهى المقال: ٣٣٥/٤، الرقم: ١٩٤١؛ معجم رجال الحديث: ٢٦٦/١٢، الرقم: ٧٨٨٥.

هـ) ترجمة سهيل بن زياد أبي يحيى الواسطي في منتهى المقال: ٤٣١/٣، الرقم: ١٤١٠.

(١) لاحظ: رجال ابن داود: ١١٤، الرقم: ٤٣٩؛ مجمع الرجال: ١٢٠/٢؛ نقد الرجال: ٥٠/٢، الرقم: ١٣٣٦؛ روضة المتقين: ٩٦/١٤؛ منتهى المقال: ٤٣٦/٢، الرقم: ٧٧٥؛ الرسائل الرجاليّة: ١٥٩/١؛ ٣٤٤/٢-٣٤٥؛ شعب المقال: ٦٧، الرقم: ١٩٢؛ معجم رجال الحديث: ٦١/٦، الرقم: ٣٠٠٣.

(٢) رجال النجاشي، الرقم: ٩٠٦.

(٣) انظر خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٨١، الهامش ٧.

بن سالم، لاحتمال كون التوثيق[١] المذكور فيه راجعاً إلى أبيه، فإنّه محتمل[٢].

وقال الفاضل النباطيْ: والأصحاب توقّفوا في توثيق محمّد بن عبد الحميد من جهة أنّ التوثيق المذكور في ترجمته محتمل لأن يكون لأبيه[٣].

وقال صاحب الذخيرة: محمّد بن عبد الحميد غير موثّق في كتب الرجال صريحاً[٤].

ونحوه ما في المدارك[٥] إلا أنّه حذف قوله: «صريحاً».

وقال جدّي: والنجاشي: وثّق محمّداً توثيقاً احتمل كونه للابن أو لأبيه[٦].

لأنّا نقول: الظاهر رجوع الضمير إلى محمّد لوجهين:

أحدهما: أنّ الأصل رجوع ما ذكر في ترجمة شخص من المدح والذمّ وغيرهما إليه، لا إلى غير ذلك، لأنّ المقصود فيها بيان أحوال ذلك الشخص، وإن وقع التنبيه على حال غيره فيها فإنّما هو على سبيل الاستطراد، والأصل عدمه في صورة الشكّ، كما هو الفرض هنا.

وإلى هذا أشار الشيخ يوسف البحراني في الحدائق فقال - بعد الإشارة إلى الوجه الثاني الآتي إليه الإشارة -: ويؤيّده أنّ محمّداً صاحب الترجمة، فجميع ما

---

(١) في المصدر: لاحتمال التوثيق.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٢٢/٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) ذخيرة المعاد: ٢٦٩.

(٥) مدارك الأحكام: ٣٦٠/٢؛ ٣٥٠/٣.

(٦) تعليقة على منهج المقال: ٣١٤.

يذكر فيها يرجع إليه إلا مع قرينة خلافها. وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الأعلام منهم الميرزا محمّد صاحب كتب الرجال، وشيخنا في الوجيزة، وشيخنا أبو الحسن صاحب البلغة وغيرهم.

ومن مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكر النجاشي في ترجمة الحسن بن عليّ ابن النعمان حيث قال: الحسن بن عليّ بن النعمان مولى بني هاشم، أبوه عليّ بن نعمان، ثقة، له كتاب نوادر الحديث، كثير الفوائد[1].

والسيّد السند صاحب المدارك كتب من حواشيه على خلاصة الأقوال على هذا الموضع حيث نقل العلّامة فيها هذه العبارة ما صورته: استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه، وعندي في ذلك توقّف. والمصنّف يعدّ حديثه في الصحيح في المنتهى في بحث التخيير في المواضع الأربعة، وكأنّه ظهر له توثيقه، ولا يبعد استفادته من هذه العبارة،انتهى.

أقول: والذي وقفت عليه في كلام أصحابنا من علماء الرجال وغيرهم هو توثيق الحسن بن عليّ بن النعمان المذكور، ولم يتوقّف أحد منهم في ذلك، وهو بناء منهم على أنّه اذا كانت الترجمة لرجل، فجميع ما يذكر فيها إنّما يعود إليه، كما هو في كتب الرجال المعوّل عليها إلا مع قرينة خلافه، كما أشرنا إليه آنفاً، وحينئذٍ فما توهّمه قدس سره في هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الأعلام[2]؛ انتهى.

وثانيهما: ما أشار إليه والدي – دام ظلّه العالي – والشيخ يوسف البحراني.

---

(١) رجال النجاشي، الرقم: ٨١.

(٢) الحدائق الناضرة: ١١٩/٨ – ١٢٠. وانظر رجال النجاشي، الرقم: ٨١؛ الوجيزة للمجلسي: ٣٠٥، الرقم: ١٦٨٥؛ الفوائد الرجالية للسيّد بحر العلوم: ٣٨٠/٣.

قال الأوّل: واحتمال رجوع التوثيق إلى أبيه المذكور في ترجمته ينافيه وقوع ذلك فيها مع ذكر ما يرجع إليه بعد التوثيق لا إلى أبيه، وإرجاع التوثيق إلى الأب يوجب التفكيك الغير المناسب لعبارة البلغاء[١].

وقال الثاني: وأنت خبيرٌ بأنّ ما ذكره في المدارك وإن احتمل بالنسبة إلى العلّامة في خلاصة الأقوال، إلّا أنّه لا يتمّ في عبارة النجاشي التي أخذ منها العلّامة هذه؛ فإنّ هذه العبارة بعضها في كتاب النجاشي، وبعدها بلا فصل: «له كتاب النوادر» إلى آخره، وحينئذٍ فمرجع ضمير «هو» مرجع ضمير «كان»؛ كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام من الأعيان.

ولا معنى لرجوع الضمير الأوّل للأب والثاني للابن، للزوم التفكيك في الضمائر، وهو معيب في كلام الفصحاء، بل من قبيل التعمية والألغاز[٢]؛ انتهى.

ولعلّه لهذين الوجهين نسب السيّد الإسترآبادي في الصغير إلى النجاشي والعلامة توثيقه، فقال: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار ثقة، خلاصة الأقوال ورجال النجاشي[٣]؛ انتهى»[٤].

هـ) قيمة رجال ابن الغَضائري وتقويماته

ابن الغضائري، وهو أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغَضَائِري البغدادي، زميل أبي العبّاس النجاشي.

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) الحدائق الناضرة: ١١٩/٨.

(٣) خلاصة الأقوال، الرقم: ٨٨٢؛ رجال النجاشي، الرقم: ٩٠٦.

(٤) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ١٢٨-١٣١، الرقم: ٨٣.

كان من كبار العلماء، جليل القدر، عارفاً بالرجال، بصيراً بأحوالهم وطبقاتهم، صنّف في ذلك كتابين أحدهما في الممدوحين منهم، والآخر في المذمومين.

وقد أكثر العلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال من نقل أقواله، واعتمد على جرحه للرجال وتعديله، وكذا بعض آخر كابن داود وابن طاوس.

والبحث المهمّ في المقام قيمة الكتاب وتقويماته؛ فإنّه قد اختلفت الأقوال والآراء في قيمة الكتاب وتقويماته، فذهب كثير من الأعلام إلى القول بعدم العبرة بالكتاب وتقويماته.

قال المحقّق المجلسي الأوّل رحمه الله: «الذي ظهر لنا من التتبّع أنّ جابر بن يزيد الجعفي ثقة جليل، من أصحاب أسرار الأئمّة وخواصّهم، والعامّة تضعفه لهذا، ولذا ترى ثقة الإسلام، وعليّ بن إبراهيم، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبد الله، وأضرابهم ينقلون أخبارهم، ويعتمدون عليهم، وابن الغَضَائِري المجهول حاله وشخصه يجرحهم»[1].

وبه صرّح المحقّق الأردبيلي رحمه الله حيث قال: «إنّ الغَضَائِري مع كونه واحداً ما ثبت توثيقه»[2].

وقال المولى عبد الله التُّسْتري رحمه الله في حاشيته على رجال ابن داود في ترجمة إبراهيم بن عمر الصنعاني: «ليس حال ابن الغَضَائِري كحال الموثّقين»[3].

وقال الجزائري رحمه الله: «الرجل مجهول الحال فلا ترتاب في ردّ تضعيفه لبعض

---

(١) روضة المتّقين: ٩٤/١-٩٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٥٥/٨.

(٣) انظر رجال ابن داود (بتحقيقنا)، الرقم: ١٨٨٠، الهامش.

الرجال»[١]. ثمّ نَسب ذلك إلى بعض مشايخ المعاصرين أيضاً.

ونسبه حفيد الشهيد الثاني رحمه الله إلى جماعة من المشايخ[٢].

والوحيد البهبهاني رحمه الله ذكر هذا أحد الوجهين؛ لعدم الاعتماد على ابن الغَضَائِري[٣].

ومن هولاء الأعلام الذين ذهبوا إلى عدم العبرة بكلمات ابن الغَضَائِري في الجرح والتعديل هو السيّد المجاهد، ولم يفصّل الأمر في ذلك، بل بحث عن هذا الأمر بإجمال، ولكن هذه الإشارات منه تكشف عن رأيه تجاه كلمات ابن الغَضَائِري.

قال في ذيل رواية راوها أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب: «أحمد بن هلال وهو ضعيف. لا يقال: حكي عن أهل الرجال أنّهم صرّحوا بصحّة ما يرويه أحمد عن ابن محبوب، فتكون الرواية صحيحة؛ لأنّ أحمد رواها عنه.

لأنّا نقول: لا نسلّم صحّة ما نسب إلى أهل الرجال، وإنّما هو شيء ذكره ابن الغضائري، وفي الاعتماد عليه إشكال. وقد صرّح أكثر الأصحاب بضعفها في مقام الجواب عنها»[٤].

كما أنّ السيّد رجّح في موضع آخر كلام النجاشي على ابن الغضائري[٥].

---

(١) حاوي الأقوال: ١١٥/١.

(٢) استقصاء الاعتبار: ٢٨٦/٥.

(٣) تعليقة على منهج المقال: ٥١.

(٤) المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ١٥٥/١.

(٥) المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ٥٣/٢

و) عدم دلالة رواية العدل على عدالة المروي عنه

وقع الكلام في كتب الأصوليين وكذا كتب الدراية حول أنّ رواية العدل عن راوٍ هل تدلّ على تعديل المروي عنه أم لا؟[١]

وقد بحث السيّد المجاهد عن هذا الأمر في مفاتيحه بالتفصيل ومختاره في المقام هو عدم دلالة رواية العدل على تعديل المروي عنه، وقد استدلّ على مرامه، كما أستشكل على القائلين بدلالة رواية العدل على عدالة المروي عنه بوجوه.

فإليک نصّ كلامه.

قال السيّد المجاهد رحمه الله:

«إذا روى العدل الذي تعتبر تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة، وسمّاه بلفظ لا يعلم شخصه، كأن يقول: عن رجل، أو عمّن حدّثني، أو نحو ذلك، أو سمّاه باسمه، كأن يقول عن زيد، ولم يعلم من حال العدل الراوي عن المذكور أنّه لا يروي إلّا عن ثقة وعدل، فهل مجرّد روايته عنه تكون تعديلاً له كما لو صرّح بتعديله أو لا، فلا يمكن الحكم بعدالته من هذه الجهة؟

اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: أن لا يكون تعديلاً، وهو للنهاية[٢] في مواضع عديدة، والتهذيب[٣] في

---

(١) وعلى سبيل المثال انظر: رسائل في دراية الحديث: ٣١٠/١ و٤٠٨؛ ٣٨/٢ و١٤٧.

(٢) نهاية الأصول: ١٣٦/٢.

(٣) تهذيب الوصول: ٧٨.

موضعين، والمبادي، والمنية، وغاية البادي، في موضعين، والدراية،[١] والمعالم،[٢] والإحكام،[٣] والمحصول،[٤] والمختصر، وشرحه للعضدي، وحاشية المنهاج للعبري.

وبالجملة الظاهر أنّه مذهب المعظم.

الثاني: أنّه تعديل وهو للمحكيّ في الإحكام،[٥] والمحصول، والمختصر، وشرحه للعضدي، وظاهر المنية عن بعض، وفي الدّراية[٦]: قال به شذوذ من المحدّثين؛ انتهى.

و المعتمد عندي هو القول الأوّل الذي عليه المعظم، لأنّ رواية العدل عن غيره لا تدلّ على تعديله بشيء من الدلالات. أمّا المطابقة والتضمّن فواضح، وأمّا الالتزام فلأنّه لا ملازمة بين الأمرين، لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا عادةً؛ لما ذكره في النهاية، والمنية، والدّراية،[٧] والمعالم،[٨] والإحكام،[٩] والمحصول[١٠]،

---

(١) البداية: ٧٥.

(٢) معالم الدين: ٢٠٧.

(٣) الاحكام: ١٢٧/٢.

(٤) المحصول للرازي: ٩٢/٢.

(٥) الاحكام: ١٢٧/٢.

(٦) البداية: ٧٥.

(٧) البداية: ٧٥.

(٨) معالم الدين: ٢٠٧.

(٩) الاحكام: ١٢٧/٢.

(١٠) المحصول: ٩٢/٢.

وحاشية المنهاج للعبري، من أنّ العدل كما يروي من العدل كذا يروي عن غيره.

وقد ادّعي في جملة من الكتب كثرة رواية العدل من غيره، ففي النهاية[١] والمحصول من عادة أكثرهم الرّواية عن كلّ من سمعوه، ولو كلّفوا الثناء عليه سكتوا.

وفي المنية أنّ عادة كثير من السّلف الرّواية عن العدل وغيره.

وفي الدّراية[٢] قد وقع من أكثر الأكابر من الرواة والمصنّفين ذلك.

وفي الإحكام[٣] أنّ العادة جارية بالرواية عمّن لو سئل عن عدالته؛ لتوقّف فيها.

وفي حاشية المختصر للعضدي إنّ كثيراً ما نرى من يروي، ولا يفكر فيمن يروي؛ انتهى.

و يعضد ما ذُكِر الشهرةُ العظيمة، وما ذكره في النهاية[٤] من أنّ الراوي ساكت عن الجرح والتعديل، فلا يكون سكوته عن الجرح تعديلاً، وإلّا لكان السّكوت عن التعديل جرحاً؛ انتهى.

لا يقال: لو عرف العدل كون من يروي عنه فاسقاً، لكان في روايته عنه غاشّاً مدلّساً في الدّين.

---

(١) نهاية الأصول: ١٣٦/٢.

(٢) البداية: ٧٥.

(٣) الإحكام: ١٢٧/٢.

(٤) نهاية الأصول: ١٣٧/٢.

لأنّا نقول: هذا باطل لما ذكره في النهاية[١] والإحكام[٢] والمحصول من المنع من كون ذلك غشّاً وتدليساً؛ لأنّه لم يوجب على غيره العمل، بل قال: سمعت فلاناً قال كذا، وصدق فيه، ثمّ لعلّ لم يعرفه بالفسق والعدالة، فروى عنه، وأحال البحث عن حاله إلى من يريد العمل بالرواية، ولا يقال العدل وإن كان يروي عن العدل وغيره، ولكن الظاهر من الإطلاق الأوّل وقد حكى العضدي عمّن قال بأنّ ذلك تعديل الاحتجاج بما ذكر لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: أنّه لا فرق على المختار بين أن يعلم أنّ من عادة العدل الرواية عن العدل وغيره أو لا.

الثاني: إذا علم أنّ من عادة العدل الرّواية عن العدل دون غيره، فهل يكون روايته عمّن لم يعلم عدالته حينئذٍ تعديلاً أو لا؟ اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: أنّها تعديل حينئذٍ، وهو للنهاية[٣] والتهذيب في موضع، والمبادي والمنية، وغاية البادي، والمحصول، والإحكام،[٤] والمختصر، وشرحه للعضدي، وحاشية المنهاج.

---

(١) نهاية الأصول: ١٣٧/٢.

(٢) الإحكام: ١٢٧/٢.

(٣) نهاية الأصول: ١٣٧/٢.

(٤) الإحكام: ١٢٧/٢.

الثاني: ليست تعديلاً حينئذٍ وهو للمحكيّ في المختصر، وشرحه للعضدي عن بعضٍ، وهو مقتضى إطلاق المعالم،[١] وكلام الشهيد الثاني، وموضع من التهذيب،[٢] والمحصول.

و الأقرب عندي هو القول الأوّل، لحصول الظنّ بالتعديل حينئذٍ من جهة العادة.

نعم، إن قلنا بأنّه يشترط في المزكّى التعدّد أو بأنّه لا يعتبر تزكية مجهول العين، لاحتمال وجود الخارج، أو بأنّ الأصل عدم حجّيّة كلّ ظنّ كان القول الثاني في غاية القوّة، ولكن جميع المذكورات خلاف التحقيق.

وهل يلحق بالعادة تصريحه بأنّه لا يروي إلّا عن عدل أو لا؟

صرّح بالأوّل في النهاية،[٣] والمنية، والإحكام،[٤] والمحصول[٥]، وهو جيّد لو حصل معه الظنّ، وإلّا فلا؟

وهل يشترط في العادة العلم بها أو يكفي الظنّ؟ يظهر من المنية والتهذيب،[٦] بل من جميع الكتب القائلة بالقول الأوّل الأوّل، والاحتمال الثاني في غاية القوّة.

الثالث: إذا روى العدل وحذف الواسطة، كأن يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»،

---

(١) معالم الدين: ٢٠٧.

(٢) تهذيب الوصول: ٧٨.

(٣) نهاية الأصول: ١٣٧/٢.

(٤) الإحكام: ١٢٨/٢.

(٥) المحصول: ٩٢/٢.

(٦) تهذيب الوصول: ٧٩.

أو «قال أمير المؤمنين عليه السلام»، ويعلم بسقوط الواسطة، فهل روايته حينئذٍ تعديل للواسطة المحذوفة مطلقاً، ولو كان من عادته الرواية عن العدل وغيره، أو ليست بتعديل مطلقاً، أو تعديل في صورة ثبوت العادة المذكورة، وليست بتعديل في صورة فقدها؟ احتمالات.

يظهر من الإحكام[1] الأوّل؛ فإنّه قال: إنّ العدل الثقة إذا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا»، مظهراً للجزم بذلك، فالظاهر من حاله أنّه لا يستجيز ذلك إلّا وهو عالم أو ظانّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال ذلك؛ فإنّه لو كان ظانّاً أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يقله، أو كان شاكّاً فيه، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلّا لمّا كان عالماً أو ظانّاً بصدقه في خبره؛ انتهى.

و فيه نظرٌ، للمنع من أنّ قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقتضي الجزم أو الظنّ بصدور هذا القول منه لما تقدّم إليه الإشارة، سلّمنا ذلك ولكن نمنع من كون السّبب عدالة الواسطة؛ لإمكان حصولهما بغيرها، بل العلم لا يحصل بنفس عدالة الواسطة، ويحتاج إلى ضمّ أمر خارج مع وجودها.

لا يقال: الأصل عدم سبب غير الواسطة.

لأنّا نقول: كذلك الأصل عدم كون الواسطة سبباً، والأصل عدم ثبوت عدالتها، وفيهما نظر؛ لأنّ الواسطة لا يمكن دفعها بالأصل؛ للقطع بوجودها، ويلزمها أثرها، ولا كذلك غيرها؛ فإنّه يمكن دفعه بالأصل؛ فتأمّل.

---

(١) الإحكام: ١٢٨/٢.

و الأولى أن يقال: الأصل لا يفيد الظنّ بالتعديل، فلا يمكن أن يكون دليلاً عليه؛ فتأمّل.

والأقرب عندي أنّ ذلك لا يفيد تعديل الواسطة، حيث لم يثبت أنّ عادة العدل الراوي عدم الرواية عن غير الثقة، وفاقاً للنهاية،[١] والتهذيب،[٢] والمنية، والمنهاج، وشرحه للعبري والأسنوي.

وأمّا مع ثبوت ذلك فهو تعديل؛ كما تقدّم.

الرابع: إذا روى محمّد ابن أبي عمير الثقة المشهور عمّن لم يعرف عدالته مسمّياً باسمه كأن يقول: «أخبرني زيد»، أو «عن زيد»، أو نحو ذلك، فهل يكون ذلك موجباً لعدالة ذلك المجهول الحال أو لا؟

فيه إشكالٌ، ممّا ذكره الشيخ في العدّة، فإنّه قال: سوت الطائفة بين ما يرويه محمّد ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم.[٣] ومن عدم ظهور العبارة ظهوراً يعتدّ به في الشهادة بأنّه لا يروي إلّا عن ثقة.

وما ذكره الفاضل البهائي فإنّه قال: وروايته أحياناً عن غير الثقة لا تقدح في ذلك كما يظنّ؛ لأنّهم ذكروا أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، لا أنّه لا يروي إلّا عن ثقة[٤].

---

(١) نهاية الأصول: ١٣٧/٢.

(٢) تهذيب الوصول: ٧٩.

(٣) العدّة في أصول الفقه: ١٥٤/١.

(٤) الحبل المتين: ٥.

وفي المعتبر أنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه.[١]

فإذن، المعتمد هو الاحتمال الثاني، وكذلك في صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي»[٢].

ز) عمل العدل برواية هل يوجب تزكية راويها؟

من الأمور التي بحثوا حولها لإثبات وثاقة الرواة هو أنّ عمل العدل برواية هل يوجب تزكية راويها؟

قال السيّد المجاهد رحمه الله: «إذا عمل العدل الذي تعتبر تزكيته برواية، فهل يكون مجرّد عمله تعديلاً لرواتها أو لا؟

صرّح بالأوّل في التهذيب،[٣] والإحكام،[٤] والمحصول، والمنهاج، وشرحه للعبري، والمختصر. ولهم وجهان:

أحدهما: دعوى الاتّفاق على ذلك في الإحكام،[٥] وفيه نظر؛ للمنع، فإنّ الظاهر من النهاية[٦] والمنية وشرح المختصر للعضدي أنّ ذلك لا يفيد التعديل.

و ثانيهما: ما تمسّك به في الإحكام[٧]، والمحصول، والمختصر، وشرح المناهج،

---

(١) المعتبر: ١٦٥/١.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٧١-٣٧٣.

(٣) تهذيب الوصول: ٧٨.

(٤) الإحكام: ١٣٩/٢.

(٥) الإحكام: ١٣٩/٢.

(٦) نهاية الأصول: ٣٦١/٢.

(٧) الإحكام: ١٣٩/٢.

من أنّ الرّاوي الذي عمل العدل بروايته لو لم يكن عادلاً للزم عمل العدل بخبر غير العدل، وهو فسق، والكلام في العامل العادل.

وفيه نظر؛ للمنع من لزوم الفسق لو عمل بخبر غير العدل، وإلّا لزم كون العامل بخبر مجهول الحال، وبالروايات التي رواتها فسّاق، إذا اعتضدت بالشهرة، أو بقرينة توجب ظنّ الصدق فاسقاً، وهو باطل قطعاً، وإلّا لزم تفسيق معظم أصحابنا، وهو باطلٌ بالضرورة.

سلّمنا أنّ العمل بخبر غير العدل غير جائز، ولكن نمنع كونه كبيرة قادحة في العدالة.

سلّمناه، ولكن العادل قد يفسق، فلم لا يجوز أن يكون هذا موجباً لفسقه، والحكم بالتعديل بذلك دفعاً للفسق عن العادل ممّا لم يظهر لي وجهه.

وأصالة حمل فعل المسلم على الصحّة – على تقدير تسليمها هنا – معارضة بأصالة عدم العدالة في المجهول؛ فتأمّل.

لا يقال: العدل وإن جاز له العمل بخبر غير العدل، ومصيره إلى أنّه لا يشترط العدالة في الراوي، ولكن الغالب عمله بخبر العدل وظهور مصيره إلى اشتراط العدالة في الراوي، فيلحق محلّ المشكوك فيه بالغالب.

لأنّا نقول: كلّ ذلك ممنوع، والمعتمد أنّ ذلك بنفسه ليس تعديلاً.

نعم، إن حصل العلم بالتعديل بذلك مع ضمّ أمر آخر كان متّبعاً. وهل يقوم الظنّ هنا مقام العلم أو لا؟ المعتمد هو الأوّل.

التنبيهات

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأوّل: اشتراط عمل العدل بالرواية[١]

إن قلنا إن ذلك يفيد التعديل، فهل يشترط العلم بعمل العدل بالرواية أو لا؟

صرّح في التهذيب،[٢] والمحصول، والإحكام،[٣] بالأوّل، وهو ظاهر المنهاج، وشرحه للعبري، والمختصر، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين القائلين بكون ذلك تعديلاً، فلو أفتى بحكم موافق لرواية مجهولة حال رواتها؛ واحتمل أن يكون مستنده تلك الرواية، أو دليل آخر لم يكن ذلك تعديلاً لهم.

وقد صرّح بهذا في المحصول، والإحكام،[٤] والنهاية،[٥] والمنية، وعبارة للشهيد الثاني[٦]، وقد صرّح في النهاية[٧] بدعوى الإجماع عليه.

الثاني: عدم الحاجة إلى تصريح العدل باسم الراوي[٨]

إن قلنا بأنّ ذلك يفيد التعديل، فلا فرق بين أن يذكر العدل الراوي الذي

---

(١) العنوان منّا.

(٢) تهذيب الوصول: ٧٨.

(٣) الإحكام: ١٣٩/٢.

(٤) الإحكام: ١٣٩/٢.

(٥) نهاية الأصول: ٣٦١/٢.

(٦) الرعاية: ٧٥.

(٧) نهاية الأصول: ٣٦١/٢.

(٨) العنوان منّا.

يعمل بروايته مصرّحاً باسمه، أو مبهماً، أو لم يذكره مطلقاً، كما هو ظاهر إطلاق عبارة القائلين بذلك.

الثالث: عمل العدل الذي لا يَعمل إلاّ برواية عدل يوجب التعديل أم لا؟[١]

إذا قلنا بأنّ ذلك لا يفيد التعديل، فهل يحكم بالتعديل إذا علم بأنّ العدل المفروض لا يعمل إلّا بخبر العدل أو لا؟

صرّح بالأوّل العضدي، وهو ظاهر النهاية،[٢] والمنية. وفيه إشكال.

نعم، إن أفاد ذلك العلم أو الظنّ بالتعديل اتّجه الحكم بذلك.

الرابع: مخالفة العدل قدح في رواته أم لا؟[٣]

مخالفة العدل لخبر لا تكون قدحاً في رواته، وكما صرّح به الشهيد الثاني،[٤] قائلاً بجواز كون المخالفة لشذوذه، أو معارضته لما هو أرجح منه، أو غيرهما، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ[٥].

الخامس: التزكية بالقول أرجح من التعديل بالعمل[٦]

قال في الإحكام[٧] بعد التصريح بأنّ عمل العدل تعديل: وهذا الطريق

---

(١) العنوان منّا.
(٢) نهاية الأصول: ٣٦١/٢.
(٣) العنوان منّا.
(٤) الرعاية: ٧٥.
(٥) مفاتيح الأصول: ٣٧١.
(٦) العنوان منّا.
(٧) الإحكام: ١٤٠/٢.

مرجوح بالنسبة إلى التزكية بالقول مع ذكر السّبب، وبالنسبة إلى الحكم بالشهادة؛ لأنّ باب الشهادة أعلى من باب الرواية، ولذلك اشترط فيه ما لم يشترط في باب الرواية، فكان الاحتياط والاحتراز فيه أتمّ وأوفى؛ انتهى»[1].

ح) التعارض بين الجرح والتعديل

قد بحثوا عن تعارض الجرح والتعديل في كثير من الكتب الأصولية، وكذا كتب الدراية، والبحث في هذه القاعدة من مهمّات الأبحاث الرجالية؛ وذلك لأمرين:

١. كثرة تضارب الألفاظ في حقّ الرواة جرحاً وتعديلاً ممّا يعني إعمال هذه القاعدة في كثير من الموارد.

٢. كثرة التعرّض له عند علماء الدراية وبحث وجوه النقض والإبرام والإثبات وما إلى ذلك[2].

فلأجله طرح السيّد المجاهد رحمه الله هذه القاعدة في مفاتيحه وقال:

«إذا عدل اثنان جامعان لشرائط قبول الشهادة رجلاً، وجرحه آخران جامعان لذلك، فلا يخلو عن صور:

الصورة الأولى:

أن يقع التعارض بين الجرح والتعديل، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لا باعتبار حال المزكّي والجارح، كأن يكون أحدهما أعدل من الآخر، ولا باعتبار كلامهما ودعواهما، كأن يكون كلام أحدهما أظهر دلالة من كلام الآخر، ولا

---

(١) مفاتيح الأصول: ٣٧١.

(٢) بحوث في فقه الرجال: ١١٧.

باعتبار الاعتضاد بأمرٍ خارج، وذلك كما إذا قال أحد العدلين المتساويين في صفات الوثوق: فلان كان عادلاً في تمام اليوم الفلاني، وصاحب ملكة خاصّة، ولم يصدر منه فيه ما يوجب القدح فيها، وكان مشغولاً فيه من أوّله إلى آخره بطاعة الله سبحانه، ويقول الآخر: رأيته في ذلك اليوم يشرب الخمر، أو يزني، أو نحو ذلك. ولم نعلم باتّصاف من وقع في شأنه التعارض قبل وقوعه بفسق أو عدالة.

و بالجملة، الفرض في هذه الصورة وقوع التعارض، مع عدم إمكان الجمع والترجيح باعتبار أمر خارج عن المتعارضين.

وقد اختلف الفقهاء والأصوليّون في ترجيح أحد المتعارضين على الآخر حينئذٍ وعدمه، على قولين:

الأوّل: أنه لا يوجب الترجيح، بل يجب التوقّف، وهو للخلاف،[١] والإرشاد،[٢] والتهذيب، والمختلف،[٣] والمنية، والدروس،[٤] والتنقيح،[٥] والمسالك،[٦] والكفاية،[٧] والمعالم،[٨] وشرح الزبدة لجدّي الصّالح، وروض الجنان.

ويمكن استفادته من المختصر، وشرحه، والإحكام،[٩] وشرح المنهاج

---

(١) الخلاف: ٢١٩/٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ١٤١/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٢٤/٨.

(٤) الدروس الشرعية: ٨٠/٢.

(٥) التنقيح الرائع: ٢٤٦/٤.

(٦) مسالك الأفهام: ٤٠٦/١٣.

(٧) كفاية الأحكام: ٤٣٨/١.

(٨) معالم الدين: ٢٠٦.

(٩) حكى عنه السخاوي في فتح المغيث: ٣٣٦/١.

للبدخشي، والمحكيّ في المعالم عن السيّد العلّامة جمال الدين ابن طاوس.

والظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب، بل علماء الإسلام. ولهم ما ذكره في الخلاف، فقال: إذا شهد اثنان بالجرح وآخران بالتعديل وجب على الحاكم أن يتوقّف.

وقال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل.

وقال أبو حنيفة: يقبل الأمرين، فيقاس بالجرح على التزكية.

دليلنا: إذا تقابل الشهادات ولا ترجيح لأحد الشاهدين وجب التوقّف[١].

الثاني: أنّه يجب ترجيح الجارح حينئذٍ، وهو لظاهر جملة من الكتب، والمحكيّ عن جماعة.

ففي الشرائع: لو اختلف الشهود في الجرح والتّعديل قال في الخلاف: توقّف الحكم. ولو قيل: يعمل على الجرح كان حسناً[٢].

وفي المعارج: وإن جرح بعض وعدّل آخرون قدّم العمل بالجرح؛ لأنّه شهادة بزيادة لم يطّلع عليها المعدّل، ولأنّ العدالة قد يشهد على الظاهر وليس كذلك[٣].

وفي المختلف،[٤] والتنقيح[٥]: اختلف قول الشيخ في مسألة الجرح والتعديل إذا عدّل الشاهدان وجرحه اثنان، فقال في المبسوط: يقدّم الجرح على التعديل،

---

(١) الخلاف: ٢١٩/٦.

(٢) شرائع الإسلام: ٨٦٨/٤.

(٣) معارج الأصول: ١٥٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٤٢٤/٨.

(٥) التنقيح الرائع: ٢٤٦/٤.

ثمّ نقل ما ذكره في الخلاف، ثمّ قال: وابن إدريس وابن حمزة ذهبا إلى ما قاله في المبسوط.

و في القواعد: لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح، ولو تعارضت البيّنتان قيل: يقف الحكم. ويحتمل أن يعمل بالجرح[١].

وفي الكشف: لو تعارضت البيّنتان بالتعديل والجرح، كأن شهدت بيّنة الجرح بأنّه شرب الخمر في يوم كذا في مكان كذا، وشهدت بيّنة التعديل بأنّه كان تمام ذلك اليوم في مكان آخر، وقد كانا حاضريه ولم يشرب الخمر، أو شهد اثنان بأنّه قتل فلان، وآخر بأنّه حي قيل في الخلاف: يقف في الحكم؛ لانتفاء المرجّح. ويحتمل أن يعمل بالجرح، كما استحسنه المحقّق لتقدّم الإثبات، ويحتمل التعديل للأصل، مع الخلوّ عن ظهور المعارض[٢].

و في المعالم: إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فإنّ أكثر النّاس يقدّم الجرح؛ لأنّ فيه جمعاً بينهما؛ إذ غاية قول المعدّل أنّه لم يعلم فسقاً، والجارح يقول أنا علمته، فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً، وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين، والجمع أولى ما أمكن؛ وهذه الحجّة مدخولة؛ انتهى[٣].

و الأقرب عندي هو القول الأوّل؛ لأنّ الأصل عدم جواز الاعتماد على شهادة العدلين مطلقاً.

ومستنده العقل، والعمومات المانعة من العمل بغير العلم؛ حيث إنّها لا تفيد

---

(١) قواعد الأحكام: ٤٣٢/٣.

(٢) كشف اللثام: ٧٢/١٠.

(٣) معالم الدين: ٢٠٦.

العلم، خرج من ذلك صورة عدم وقوع التعارض بالإجماع على الظاهر، وعموم ما دلّ على لزوم قبول شهادة العدل، وهما مفقودان في محلّ البحث.

أمّا الأوّل فواضح. وأمّا الثاني فلأنّ العمومات المشار إليها تشمل كلًّا من المتعارضين من غير تفاوت أصلاً، ولا يمكن العمل بها فيهما؛ لامتناع العمل بالمتضادّين، فلا ريب أنّ أحدهما مخصّص منها، وحيث لم يكن معلوماً؛ ولا يمكن الترجيح؛ لامتناع الترجيح من غير مرجّح، لزم التوقّف ورفع اليد عنها؛ لصيرورتها حينئذٍ من قبيل العمومات المخصّصة، وكما لا يجوز التمسّك بها في كلّ مورد يحتمل كونه المخصّص، فكذلك لا يجوز التمسّك بالعمومات المذكورة في كلّ من المتضادّين، وذلك واضح.

لا يقال: الظنّ الحاصل من قول الجارح أقوى من الظنّ الحاصل من قول المعدّل لوجهين:

أحدهما: أنّ معرفة الجرح أسهل؛ لعدم توقّفها على مقدّمات كثيرة، ولا على المعاشرة التامّة، ولا كذلك معرفة العدالة، فإنّها بعكس ذلك.

ومن الظاهر أنّ وقوع الخطأ فيما يتوقّف على أمور كثيرة أغلب من وقوعه فيما لا يتوقّف عليها، فالظنّ به في الأوّل أقوى.

وثانيها: أنّ الغالب في الناس عدم العدالة والفسق، والغلبة توجب الظنّ القويّ، وحيث كان الظنّ الحاصل من قول الجارح أقوى كان الأخذ به أحرى؛ لوجوب العمل بأقوى الظنّين عند تعارضهما.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ الظنّ الحاصل من قول الجارح أقوى.

سلّمنا، ولكن لا نسلّم لزوم العمل بأقوى الظنّين هنا؛ لعدم الدليل عليه وإنّما يجب العمل بأقوى الظنّين، حيث ينسدّ باب العلم، ويكون المناط في التكليف الظنّ، كما في نفس الأحكام الشرعيّة.

وأمّا في الموضوعات الصرفة التي من جملتها محلّ البحث، فلا نسلّم أنّ المناط فيها الظنّ، بل المناط فيها الأسباب الشرعيّة، سواء أفادت الظنّ أم لا، بل قد يجب العمل بها ولو حصل بخلافها، ولذا لم يدر القضاء والحكومة مدار ظنّ المجتهد والقاضي، ولم يجب عليه الاجتهاد فيهما بمعنى بذل الجهد واستفراغ الوسع في تشخيص الموضوعات الصرفة، بل الواجب عليه متابعة ما جعله الشارع سبباً لتشخيص الموضوع الصرف المشتبه، ولم نجد دليلاً على جعل الشارع أقوى الظنّين هناً سبباً يجب الرجوع إليه، بل مقتضى العمومات القطعية المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة أنّه ليس بسبب شرعي، وأنّه لا يجوز العمل به؛ فتأمّل.

ويعضد ما ذكرناه مصير المعظم إلى لزوم التوقّف في هذه الصورة، وما أشار إليه في مجمع الفائدة؛ فقال: إن لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه الآتية مثل أن يشهد الأوّل بأنّه عدل في الوقت الفلاني، مشتغلاً في الموضع الفلاني بكذا، والثاني بأنّه كان في ذلك الوقت، أو في غير ذلك مشتغلاً عمداً عالماً بفسق مانع من العدالة، مع تساوي العدد والعدالة وغيرهما من الأسباب المرجّحة الآتية.

فقد توقّف بعض كالشيخ والمصنّف[1]؛ لتكافؤ الدليلين، وترجيح الجارح -

(١) أي العلّامة الحلّي، مصنّف إرشاد الأذهان.

بأنّه مؤسّس - وهو خير من المؤكّد، كما قيل ذلك في ترجيح دليل التحريم والكراهة - بعيد؛ إذ إثبات الحقوق والحكم الشرعي بمثل هذه النكتة مشكل، وكذا بأنّه إثبات شيء معدوم أبعد من نفي موجود، فيحتمل غفلة المزكّي وعدم رؤيته دون اشتباه الجارح؛ لأنّ الغرض إثبات كلّ منهما معدوماً، ولأنّه قد يعكس مثل أن يقول الجارح ما يصلّي ويقول المزكّي يصلّي؛ فتأمّل[1].

و يمكن ترجيح المزكّي - كما قاله من ترجيح دليل التحريم والكراهة - بأنّه موافقٌ للأصل، إذ الأصل عدم ذلك الفسق وإن كان ترك عبادة، والظاهر من حال المسلم خلافه، فيكون له دليلان: المزكّي والظاهر مع بعد الاطّلاع على كونه عمداً عالماً، فيحتمل العدم؛ فتأمّل.

و يمكن أن يقال: الأصل عدم الحكم وثبوت الحقّ المدّعى به إلى أن يثبت عدالة الشهود، فيردّ الشهود، بمعنى أن لا يحكم، لا بمعنى أن يحكم بفسق الشهود، كما في مجهول الحال ولعلّه المراد بالوقف، ولا يبعد الحكم إذا قيل بقبول مجهول الحال؛ لتعارض شاهدي الجرح والتعديل، وصارا كأن لم يكونا، فصار شهود الأصل مجهول الحال؛ فتأمل.

الصّورة الثانية:

أن يقع التعارض بين الجرح والتعديل، ويكون كلام كلّ من الجارح والمعدّل نصّاً في مدّعاه، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، ولم يكن هناك مرجّح لأحدهما على الآخر، إلّا أنّ أحدهما أوثق من الآخر؛ إمّا لعلمه وكثرته، أو لورعه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/١٢.

وشدّته، أو لضبطه وقوّته، أو نحو ذلك، فهل يلزم هنا تقديم الجرح مطلقاً، أو تقديم التعديل كذلك، أو الأخذ بكلام من هو أوثق معدّلاً كان أو جارحاً مطلقاً؟

فتكون المرجّحات السّندية هنا معتبرة كما في تعارض الخبرين، أو يلزم الأخذ بكلام من هو أوثق إذا كان التعارض المفروض في الرواة ونقلة الأخبار دون الشهود والأئمّة وغيرهم ممّن يعتبر عدالته؟

ربّما يستفاد هذا الاحتمال من كلمات العلماء؛ وذلك لأنّه صرّح في جملة من الكتب الأصوليّة بلزوم الرجوع بعد التعارض إلى كلام الأوثق وإلى المرجّحات المشار إليها.

ففي النهاية: إذا تعارضا فيجب الترجيح بكثرة العدد وشدّة الورع والضبط، إلى غير ذلك من المرجّحات.

وفي التهذيب: إن تعارض قدّم الجرح إن أمكن الجمع وإلّا فالترجيح إن حصل أو الوقف.

وفي المنية: إن لم يمكن الجمع وجب الترجيح، وإن كان أحدهما أتقى وأورع وأشدّ ضبطاً، أو اختصّ بغير ذلك ممّا يوجب ترجيح خبره عمل على الراجح وألقي المرجوح، وإلّا وجب الوقف.

و في المعالم: قال السيّد جمال الدين ابن طاوس: إن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبّر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلا وجب الوقف، وما قاله هو الوجه[1].

---

(١) معالم الدين: ٢٠٧.

وفي الزبدة: إذا تعارض الجارح والمعدّل، ولم ينحصر نفيه رجّح الجارح، ومعه رجح الأكثر الأورع، والقول بالإطلاق متّجه[١].

وفي شرحها لجدّي الصالح قدس سره: ومعه - أي مع انحصار النفي كقول الجارح إنّه قتل فلاناً في أوّل الشهر وقول المعدّل إنّي رأيته في آخره حيّاً، و قد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً، كقول ابن الغضائري في داود الرّقي: إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه[٢]. وقول غيره: إنّه كان ثقة[٣]، وقال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله[٤] - فهنا لا يصحّ إطلاق تقديم الجرح، بل رجح الأكثر عدد الأورع والأضبط والأعلم بأحوال الرواة، إلى غير ذلك من الترجيحات المفيدة لغلبة الظنّ.

وأمّا مع التساوي، فلا بدّ من التوقّف؛ لاستحالة ترجيح أحد المتساويين على الآخر، فالقول بالإطلاق، أي بتقديم الأكثر الأورع مطلقاً من غير تفصيل مذكور متّجه؛ لأنّ البناء على الظنّ وهو إنّما يحصل من قول من له تلك المرجّحات.

وقد فعله العلّامة في الخلاصة في مواضع، كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان، حيث يرجّح تعديل الشيخ والنجاشي على جرح ابن الغضائري[٥]، وكذلك في ترجمة إسماعيل بن مهران[٦]، وغيره.

---

(١) زبدة الأصول: ٩٥.

(٢) رجال ابن الغضائري: ٥٨.

(٣) رجال الطوسي، الرقم: ٥٠٠٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٢، الرقم: ٧٠٥.

(٥) خلاصة الأقوال، الرقم: ١١.

(٦) خلاصة الأقوال، الرقم: ٣٤.

لكن ما قرّره في نهاية الأصول يخالف فعله هذا، حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الأوّل من التعارض، معلّلاً بأنّ سبب تقديم الجارح فيه جواز اطّلاعه على ما لم يطلع عليه، وهو لا ينتفي بكثرة العدد.

ولا يخفى أنّ تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في النوع الأخير الترجيح بشيء من الأمور المذكورة. وللبحث فيه مجال؛ كما لا يخفى.

وفي الإحكام: وإن تعرّض لنفيه بأن قال: رأيت فلاناً المدّعى قبله حيّاً بعد ذلك يتعارضان، ويصحّ ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد، وشدّة الورع والتحفّظ، وزيادة البصارة، إلى غير ذلك ممّا يترجّح به إحدى الروايتين على الأخرى[1].

وفي المختصر: أمّا عند إثبات معيّن ونفيه بالتعيين فالترجيح.

وفي شرحه: أمّا إذا عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل بطريق يقيني، مثل أن يقول الجارح: هو قتل فلاناً يوم كذا، وقال المعدّل: هو حيّ وأنا رأيته بعد ذلك اليوم، فيقع بينهما التعارض؛ لعدم إمكان الجمع المذكور، وحينئذٍ يصار إلى الترجيح.

وفي شرح المنهاج للبدخشي: إذا جرحه بقتل إنسان، فقال المعدّل: رأيته، فهنا يتساويان، ويصار إلى الترجيح بوجهٍ آخر، وبأن يقول الجارح: كان هذا يشرب ويرمي في اليوم الفلاني، وقال المعدّل: بل كان في ذلك اليوم في أوّله إلى آخره صائماً مصلّياً، ثمّ قال في مقام آخر: أمّا إذا عيّن الجارح السبب، ونفاه المعدّل بطريق يقيني تعارضاً، ويصار إلى الترجيح؛ انتهى.

---

(١) الإحكام: ٨٧/٢.

و من الظاهر أنّ إطلاق هذه الكتب المصرّحة بلزوم الرجوع إلى المرجّحات المشار إليها الغير المشيرة إلى خلاف في ذلك ينصرف إلى صورة وقوع التعارض المفروض في حقّ الرواة دون الشهود والأئمّة وغيرهم.

ويظهر من إطلاق كثير من الكتب الفقهيّة، كالخلاف،[١] والإرشاد،[٢] والمختلف،[٣] والدروس،[٤] والتنقيح،[٥] والمسالك،[٦] والكفاية،[٧] وروض الجنان،[٨] وغيرها لزوم التوقّف هنا أيضاً، وعدم الرجوع إلى المرجّحات المذكورة.

ويظهر من الشرائع[٩] لزوم تقديم الجارح هنا أيضاً.

وبالجملة، المستفاد من إطلاق أكثر عبارات فقهائنا عدم لزوم الرجوع إلى المرجّحات المذكورة، بل يستفاد منها أنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه، لأنّهم لم يشيروا إلى قول بذلك.

ومن الظاهر أن إطلاق هؤلاء إنّما ينصرف إلى صورة وقوع التعارض في حق الشهود لا الرّواة؛ كما لا يخفى.

---

(١) الخلاف: ٢١٩/٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ١٤١/٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٤٢٤/٨.

(٤) الدروس الشرعية: ٨٠/٢.

(٥) التنقيح الرائع: ٢٤٦/٤.

(٦) مسالك الأفهام: ٤٠٦/١٣.

(٧) كفاية الأحكام: ٤٣٨/١.

(٨) لم نعثر عليه.

(٩) شرائع الإسلام: ٨٦٨/٤.

و لكن قد يناقش في الاستفادة المذكورة بأنّ المستفاد من كلمات الفقهاء والأصوليّين في هذه المسألة أنّ التعارض المفروض له حكم واحد بالنسبة إلى الشاهد والرّاوي وغيرهما.

وممّا ينبه على ذلك أنّ أحداً منهم لم ينبّه على اختلاف الشاهد والراوي في حكم التعارض المذكور، ولا على وجود قوله به.

هذا. ويستفاد من المعارج[1] – الذي هو من الكتب الأصوليّة – لزوم تقديم الجارح هنا أيضاً.

وصرّح في مجمع الفائدة بلزوم الرجوع إلى المرجّحات المذكورة؛ فإنّه قال: وأمّا وجوه الترجيح ونفي التعارض منها ما رجّحوا به الجارح للجمع، إلى أن قال: ومنها كثرة العدد، فيرجّح الأكثر على الأقلّ، ومنها الأعدل والأورع، كما دلّ عليه الرواية في القاضي ويحتمل الأعلم، انتهى[2].

وفي جميع ما ذكر نظر.

وكيف كان، فالذي يقتضيه التحقيق هنا أن يقال: إنّ غاية ما يستفاد من المرجّحات المذكورة هو قوّة الظنّ بصدق من كانت هي معه معدّلاً كان أو جارحاً، وقد يطالب بدليل حجّيّة هذا الظنّ في هذا المقام، خصوصاً مع أنّ مقتضى الأصل عدم حجّيّته فيه، لكونه من الموضوعات الصرفة التي لا يعتبر فيها الظنّ، ولا يناط به غالباً.

---

(١) معارج الأصول: ١٥٠.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/١٢.

ومن الظاهر أنّ شيئاً من الأدّلة الأربعة لا يقتضي هنا الرجوع إلى المرجّحات المذكورة.

أمّا الكتاب فواضح، بل مقتضى العمومات الواردة فيه الدالّة على عدم جواز العمل بالظنّ عدم صحّة الرّجوع إلى المرجّحات المذكورة هنا؛ كما لا يخفى.

لا يقال: لا نسلّم عدم دلالة الكتاب على ذلك، بل فيه ما يدلّ عليه، وهو قوله تعالى: ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾[1] الدالّ على أصالة عدم المساواة بين العالم والجاهل، المقتضية لترجيح شهادة العالم معدّلاً كان أو جارحاً، على شهادة معارضه الّذي ليس بعالم؛ إذ لو لم يرجح للزم مساواتهما؛ إذ لا قائل بترجيح الجاهل مع أنّه قبيح، واللازم باطل؛ لما ذكر.

وهذا الوجه وإن اختصّ ببعض المرجّحات، ولكن يلحق الباقي به بظهور عدم القائل بالفصل بينها.

لأنّا نقول: ما ذكر غير وجيه:

أمّا أوّلاً: فللمنع من انصراف عموم الآية الشريفة إلى محلّ البحث.

وأمّا ثانياً: فلمعارضته بالعمومات المانعة من العمل بغير العلم تعارض العمومين من وجه؛ كما لا يخفى.

وهذه العمومات أرجح؛ لكثرتها وقوّة دلالتها واعتضادها بالعقل.

سلّمنا، ولكن لا أقلّ من التساوي، فيلزم التوقّف، وهو مانع من التمسّك بعموم نفي المساواة؛ كما لا يخفى، فتأمّل.

---

(١) الزمر: ٩.

و أمّا السنّة فلأنّا لم نجد رواية معتبرة، بل مطلقاً تدلّ على لزوم الترجيح والأخذ بالمرجّحات المذكورة هنا، بل مقتضى العمومات الواردة فيها الدالّة على منع العمل بالظنّ خلاف ذلك؛ كما لا يخفى.

و أمّا ما دلّ منها على اعتبار شهادة العدلين، فلا يفيد الرجوع إلى المرجّحات المذكورة؛ لشموله لكلّ من المتعارضين بنسبة واحدة، وكون أحدهما أقوى ظنّاً لا يقتضي صرف العموم إليه ومنع شموله للآخر، وهو في غاية الوضوح.

لا يقال: النبويّان المرسلان: «نحن نحكم بالظاهر»[١] و«المرء متعبّد بظنّه»[٢] يقتضيان الرجوع إلى المرجّحات المذكورة، لإفادتها الظنّ.

لأنّا نقول: هذان الخبران ضعيفان سنداً من غير جابر لهما، فلا يصلحان للحجّيّة، على أنّه قد يناقش في دلالتهما على المدّعى؛ فتأمّل.

و لا يقال: يدلّ على لزوم الأخذ بالراجح من المتعارضين خبر يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟

قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم: الولايات، والتناكح، والذبائح، والمواريث، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه[٣].

---

(١) إيضاح الفوائد: ٤٨٦/٣.

(٢) مصابيح الظلام: ٤٥٢/٩.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٨٩/٢٧، ح١.

لأنّا نقول: هذه الرواية قاصرة عن إفادة المدّعى سنداً ودلالة؛ كما لا يخفى. فلا يلتفت إليها.

و أمّا الإجماع، فللمنع عنه؛ لما عرفت من اضطراب كلمات علماء الإسلام، مع أنّ المفتي بالرجوع إلى المرجّحات المذكورة من أصحابنا جماعة قليلة لا يتحقّق منهم الإجماع في يومنا هذا عادة.

وأمّا موافقة جماعة من العامّة لهم فغير نافعة جدّاً.

لا يقال: نحن لا ندّعي الإجماع في خصوص المسألة؛ فإنّه مستبعد، بل نقول أجمع الأصحاب أو علماء الإسلام على أنّه يجب عند تعارض المتعارضين للذين هما حجّتان شرعيّتان بأنفسهما الرجوع إلى المرجّحات المورثة للظنّ بالترجيح.

لأنّا نقول: الإجماع المذكور مسلّم فيما إذا تعارض الدليلان في المسائل الفقهيّة التي يطلب فيها بالقدر الممكن، وأمّا في الموضوعات الصرفة والأسباب الشرعيّة التّعبدية التي لا يطلب فيها الواقع، ولو مع التمكّن من معرفته فلا نسلّمه؛ فتدبر.

و أمّا العقل فلأنّا لم نجد منه برهاناً يقتضي الرجوع في محلّ البحث إلى المرجّحات الخارجية.

لا يقال: العمل بالمتعارضين محال عقلاً وطرحهما باطل عقلاً؛ لأنّ التعارض إنّما أوجب إبطال أحدهما لا هما معاً، والأخذ بالمرجوح قبيح عقلاً فتعين الرّاجح، وهو المطلوب.

لأنّا نقول: هذا خيال ضعيف في الغاية كما لا يخفى، فلا يلتفت إليه.

لا يقال: يقتضي أصالة حجّية الظنّ المستندة إلى القاعدة العقليّة لزوم الأخذ

بالراجح باعتبار المرجّحات المذكورة.

لأنّا نقول: لا نسلّم الأصل المذكور هنا، بل الأصل في أمثال محلّ البحث عدم حجّية الظنّ.

نعم، الأصل حجّية الظنّ في نفس الأحكام الشرعيّة، لكن من الظاهر أنّ الظنّ بالجرح أو التعديل ليس ظنّاً بنفس الحكم الشرعي ولا مستلزماً له؛ كما لا يخفى.

فإذن، الأقرب في محلّ البحث هو التوقّف، وجعل من تعارض فيه الجرح والتعديل من قبيل مجهول الحال، وعدم الرجوع حينئذٍ إلى المرجّحات، سواء كان شاهداً، أو إماماً، أو راوياً، أو غير ذلك.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مبنى علم الرجال ومبنى الجرح والتعديل في الرواة على الظنون الاجتهاديّة، كما أنّ مبنى الفقه وسائر العلوم النقليّة عليها.

ويشهد بذلك طريقة أهل الرجال، مع أنّ الدليل الدال على أصالة حجّيّة الظنّ في سائر العلوم النقليّة، وهو انسداد باب العلم فيها، وعدم التمكّن إلّا من الظنّ يدلّ على أصالة حجّيّته في هذا العلم.

ويعضد ذلك تصريح جماعة من أعاظم الأصحاب بلزوم الرجوع إلى الأمور المذكورة، حيث يتعارض الجرح والتعديل في الراوي من غير إشارة إلى خلاف في ذلك، فإذن يتعيّن الرجوع إلى المرجّحات المذكورة، حيث يقع التعارض بين الجرح والتعديل، وهو في غاية القوّة، ولكن القدر المتيقّن من ذلك صورة وقوع التعارض المذكورة في الرواة الذين تقدّموا كأصحاب الأئمّة عليهم السلام.

وأمّا إذا وقع التعارض المذكور في راوٍ في هذا الزمان، فترجيح أحد المتعارضين على الآخر بالنسبة إليه محلّ إشكال، بل الذي يقتضيه الأصل السليم عن المعارض إلحاقه بالشاهد والإمام في عدم تأثير المرجّحات المذكورة في الترجيح.

ثمّ إنّه على تقدير لزوم الرجوع إلى المرجّحات المذكورة، حيث يقع التعارض بين الجرح والتعديل في الراوي مطلقاً إذا رجّح تعديل راويها، ثمّ شهد بأمر أو صلّى، فهل ثبوت عدالته بذلك في الرواية يقتضي ثبوت عدالته في الشهادة والإمامة فيصحّ قبول شهادته والاقتداء به أو لا، فلا يصحّ قبول شهادته والاقتداء به؟ فيه إشكال، ولكن الأقرب الثاني للأصل وعدم امتناع ذلك عقلاً ونقلاً.

الصورة الثالثة:

أن يقع التعارض بين الجرح والتعديل، ويكون كلام كلّ من الجارح والمعدّل نصّاً في مدّعاه، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، ويكون كلّ منهما موافقاً للآخر في صفة العدالة والوثوق، ولكن يعتضد أحدهما بمرجّحات خارجية، كالشياع والاستفاضة وكثرة العدد، ونحو ذلك. ويجري هنا الاحتمالات المشار إليها في الصّورة الثانية. وجميع ما ذكرنا هناك يجري هنا أيضاً، فهما متّحدان حكماً.

الصورة الرابعة:

ما ذكره في الكفاية فقال: لو شهد شاهدان بتعديل شخص معيّن، وآخران بجرحه، فالأقرب أنّه إن لم يتكاذبا وأمكن الجمع بينهما بأن يشهد المزكّيان بعدالته مطلقاً أو مفصّلاً من غير ضبط وقت معيّن، وشهد الجارحان بأنّه فعل كبيرة في وقت معيّن، عمل بمقتضى الجرح؛ لحصول الجمع بين الشهادتين من غير

تعارض بينهما بحسب الحقيقة.

وإن لم يمكن الجمع بينهما بأن شهد بأنّه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عيّنه للمعصية، أو كان مشتغلاً بفعل يضادّ ما أسند إليه الجارح، فالوجه التوقّف[١].

و يظهر من الشرائع، والمعارج، والمبسوط، وغيرها المصير إلى ما ذكر، وقد تقدّم إليها الإشارة.

وكذلك يظهر ذلك من جملة من كتب الخاصّة والعامّة.

ففي المختلف - بعد الإشارة إلى مذهبي الخلاف والمبسوط -: والحقّ عندي التفصيل، وهو أن يقول: إن جاز الجمع بين الشهادتين حكم بالجرح؛ لجواز خفاء سببه عن المعدّل، وإن لم يجز وقف الحاكم ولم يحكم بالشهادة، بل وتتساقط بيّنة التزكية والجرح. وذلك مثل أن يشهد الجارح بسبب ينفيه المعدّل، كما لو شهد بأنّه في الوقت الفلاني في المكان الفلاني شرب خمراً، أو شهد المعدّل بأنّه في ذلك الوقت بعينه كان في مكان آخر لا يمكن أن يجامع كونه في ذلك الأوّل في ذلك الوقت؛ لعدم أولويّة القبول، بخلاف الأوّل، فإنّ قبول الجرح أولى[٢].

و في الإرشاد: لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح. وإن تعارضا وقف[٣].

---

(١) كفاية الأحكام: ٦٧٥/٢.

(٢) مختلف الشيعة: ٤٢٤/٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ١٤١/٢.

وفي القواعد،[١] والكشف[٢]: لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح، وزاد الثاني: فقال لأنّه فيه تصديقاً للبيّنتين، فإنّ الجارح يخبر بما لم يعلمه المزكّي من الإنتقال عن الأصل..، ومعه زيادة، والناقل راجح، كما إذا شهد اثنان بأنّ عليه ديناً، ثمّ شهد آخران بالقضاء وذو الزيادة راجح، كما إذا شهد اثنان بأنّ للميت ابناً وآخران بأنّه له ابنين.

و في النهاية: إذا تعارض الجرح والتعديل بأن يطلق المعدّل التزكية ويذكر الجارح سبباً في الجرح قد يخفى عن المعدّل، فهنا يقدّم قول الجارح؛ لاطّلاعه على ما لم يطّلع عليه المعدّل، ولا نفاه ولو نفاه لم يقبل؛ لأنّها شهادة على النفي إلّا مع سبب يمكن، كما لو استند الجرح إلى أنّه قتل فلاناً يوم كذا، فيقول العدل إنّي رأيته بعد ذلك حيّاً، وهنا يتعارضان.

وفي التنقيح بعد الإشارة إلى ما ذكره في المختلف: هذا هو المعني به[٣].

و في الدروس: لو تعارض الجرح والتعديل قدّم الجرح؛ لاستناده إلى اليقين. نعم، لو تكاذبا صريحاً، فالأقرب التوقّف[٤].

وفي المنية: إذا تعارض الجرح والتعديل بأن يقول أحد العدلين هو عدل، ويقول الآخر هو فاسق، فإن أمكن الجمع بأن يكون الجارح مطّلعاً من أحواله على ما لم يطّلع عليه المعدّل قدّم الجرح، وإن لم يمكن كما لو صرّح أحدهما بأمر

---

(١) قواعد الأحكام: ٤٣٢/٣.

(٢) كشف اللثام: ٧٢/١٠.

(٣) التنقيح الرائع: ٢٤٦/٤.

(٤) الدروس الشرعية: ٨٠/٢.

وصرّح الآخر - أعني المعدّل - بنفيه وجب الترجيح.

و في المسالك: إذا شهد شاهدان بتعديل شخص معيّن، وآخر بجرحه، فإن لم يتكاذبا بأن يشهد المزكّيان بعدالته مطلقاً أو مفصّلاً من غير ضبط وقت معيّن بأن قال إنّه محافظ على الواجبات وترك المحرّمات ومخالف المروّة، وشهد الجارحان بأنّه فعل كبيرة في الوقت المعيّن.

فالأظهر تقديم الجرح؛ لأنّ التعديل وإن اشتمل على الإثبات، لكنّه في المعنى راجع إلى النفي بخلاف الجرح، فإنّه يتضمّن الإثبات المحض، والإثبات مقدّم على النفي، ولأنّ مستند علم الجارح إلى الإحساس، والمعدّل يبني على أصل العدم بالنسبة إلى ترك المحرّمات في جميع الأوقات وإن علم الانتفاء في بعضها، ومستند العدم عدم المعاينة والأصل - وهما ظنّيان -، فكان الأوّل أولى؛ لأنّه أقوى، ولأنّه حينئذٍ يمكن صدقها بأن يراه الجارح في ذلك الوقت يفعل المعصية المخرجة عن العدالة، ولا يراه المعدّل، فيمكن الجمع بين صدقها مع الحكم بالجرح، وليس فيه تقديم لبيّنة الجرح على بينة العدالة، بل عمل على مقتضى الجرح[1].

و قال الشيخ في الخلاف: توقّف الحكم؛ للتعارض مع عدم المرجّح[2]. وهو يتمّ مع عدم إمكان الجمع، بأن شهد المعدل بأنّه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الّذي عيّنه، أو مشتغلاً بفعل يضادّ ما ادّعاه الجارح؛ إمّا طاعة، أو مباحاً، أو نائماً، ونحو ذلك. أمّا مع الإطلاق - كما تقدّم - فلا وجه للتوقّف؛ لعدم التعارض.

---

(١) مسالك الأفهام: ٤٠٦/١٣.

(٢) الخلاف: ٢١٩/٦.

وفي الرياض: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالأقرب أنّه إن لم يتكاذبا بأن شهد المزكّي بالعدالة مطلقاً أو مفصّلاً، لكن من غير ضبط وقت معيّن، وشهد الجارح بأنّه فعل ما يوجب الجرح في وقت معيّن قدّم الجرح. وإن تكاذبا بأن يشهد المعدّل بأنّه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير المكان الّذي عيّنه للمعصية أو كان فيه مشتغلاً بفعل ما يضادّ ما استند إليه الجارح، فالوجه التوقّف، وفاقاً للخلاف، إلّا أنّه أطلقه بحيث يشمل صورة عدم التكاذب قبل التعارض، مع عدم المرجّح، ولا يتمّ إلّا على التفصيل المتقدّم[1].

و في مجمع الفائدة: اعلم أنّ باب الترجيح باب عظيم النفع، لكن من مشكلات أبواب الأصول والفقه، وقد بيّن في محلّه. ومنها الترجيح بين المزكّي والجارح، فنقول: إن زكّى عدل شخصاً وجرحه آخر فهما بمنزلة تعارض الدليلين على حكم واحد. فإن أمكن الجمع بينهما بوجه يفعل، ولا يطرح أحدهما؛ لوجوب الجمع بين الدليلين مهما أمكن عقلاً ونقلاً[2].

ثمّ قال: وأمّا وجوه الترجيح ونفي التعارض منها ما رجّحوا به الجارح للجمع مثل أن أطلقا، أو قيّد أحدهما دون الآخر، أو قيّدا بحيث تغاير الوقتان وأمكن التغيّر والتعدّد في ذلك الزمان، فيمكن المزكّي ما رأى منه الفسق ورآه الجارح، وكان في وقت متّصفاً بأحدهما وفي وقت آخر بآخر، فلا تعارض ولا تكاذب حقيقة، وهو ظاهر.

---

(١) رياض المسائل: ٤٩/١٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/١٢.

ولكن يمكن أن يرجّح المزكّي في بعضها، فإنّه قد يكون الفسق مقدّماً، ثمّ تاب عن ذلك فصار عدلاً.

ولا شكّ أنّه يرجّح المزكّي على تقدير العلم بالتقدّم، بحيث يمكن في ذلك الوقت حصول الملكة، وعلى القول بكفاية التوبة يكفي مجرّد التقدّم.

وإن اعتبر معها إصلاح العمل في الجملة، كما هو الظاهر من الآيات والأخبار، وما يجب التقدّم بمقدار إمكان إصلاح العمل فيه، وهو ظاهر. وإنّما الإشكال مع الاشتباه في التقدّم والتأخّر، وفي تعدّد الزمان واتّحاده، فإنّ ظاهر كلامهم ترجيح الجارح لما مرّ.

و يمكن ترجيح المعدّل بالجمع على الوجه الذي تقدّم فصار التعارض بين الوجهين حمل المعدّل على عدم رؤيته الفسق، والجارح على رؤيته، والحمل على تقدّم الذنب وتأخّر العدالة الظاهرة بالتوبة والعمل الصالح والملكة.

وقد يترجّح الأخير بأنّ حملَ العدل على عدم تحقّق الملكة وغفلته عنها وحمل الفاعل على التدليس والإخفاء منه دون الجارح بعيدٌ؛ إذ الفرض المعاشرة الباطنيّة، بحيث لو كان فاسقاً لظهر، والحمل على تقدّم الفسق سالم عن هذا؛ فتأمّل.

و مثله لو قال أحدهما فطحيّ، والآخر أنّه عدل إماميّ، بل وثقة إذا كان عرف القائل أنّه يريد من العدل والثقة الإمامي لا العدل في مذهبه والثقة كذلك، فحينئذٍ حملُ بعضِ ما ورد في بعض الرواة – قيل إنّه ثقة وقيل فطحيّ – على أنّه فطحيّ ثقة محلُّ التأمّل.

نعم، ذلك جيّد إذا لم يعلم العرف والاصطلاح في ذلك، وكذا إذا شهد

أحدهما بالضبط والآخر بعدمه، فتأمّل[١].

ثمّ قال: ومنها لو أمكن الحمل على وقوع الذنب والفسق نسياناً وغفلة وجهلاً أيضاً، على تقدير كونه عذراً، كما هو الظاهر في أكثر الأمور، ولكن لا بدّ أن يكون ذلك في حقّ من أمكن في حقّه ذلك، وحمل الفعل الذي يرى الجارح أنّه فسق على غيره إن أمكن، مثل أن قال اغتاب من لا يجوز غيبته، فيحمل على الفرد الجائز من الغيبة إن أمكن، مثل أن كان شخصاً متّهماً، أو اعتقد ردعه عن ذلك بها، أو عدم مبالاته بها وعدم كراهته لها ونحو ذلك.

وبالجملة بعد شهادة العدلين وتحقيقهما العدالة، خصوصاً بمعنى الملكة يشكل ترجيح الجارح عليه في هذه الصورة الّتي ذكرناها أوّلاً مطلقاً، إلّا أن لا يمكن الجمع بالحمل على الصحّة، بحيث يجتمع مع العدالة، فإنّه مع الإمكان نجد رجحان جانب العدالة، خصوصاً على ما مرّ من بعض ما يدلّ على قبول المجهول وعدم اشتراط الملكة والمعرفة الباطنة.

وقد يكون سبب ترجيح الجارح على ما يوجد في أكثر العبارات في الأصول والفروع أنّ المعتبر في الجرح عندهم هو العلم على ما سيجيء، وفي التعديل الظنّ والعلم أقوى في الاتباع من الظنّ، بل يمكن الجمع إلّا أن يدّعى هو أيضاً العلم.

و يمكن أن يقال: قد يمكن جعل ذلك سبباً لرجحان التعديل فإنّ العلم بالجرح والفسق مع وجود شهادة العدل بعيد، وبهذا يحصل الظنّ بالاشتباه للجارح وغيره من الاحتمالات، فيرجّح عليه غيره، فتأمّل[٢].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٩/١٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٨٠/١٢.

و في شرح الزبدة لجدّي الصّالح قدس سره[١]: إذا تعارض الجارح والمعدّل بأن يقول أحد العدلين هو عادل، فيقول الآخر هو فاسق، ولا بدّ في حصول التعارض من اتّحاد الزمان، فلا تعارض في ما إذا أخبر أحدهما عن عدالته في سنة كذا، وأخبر آخر عن فسقه في زمان قبله أو بعده، ولم ينحصر فيما ادّعاه الجارح من السبب نفيه، أي نفي المعدل بطريق يقينيّ، رجّح الجارح، سواء لم يذكر الجارح سبباً، كقول المفيد في محمّد بن سنان إنّه ثقة[٢]، وقول الشيخ إنّه ضعيف[٣]. أو ذكره ولم ينفه المعدّل أو نفاه لكن بطريق ظنّ.

ووجّه ترجيح الجرح.

أمّا على الأوّل فلأنّ المعدّل لمّا لم يعلم أو لم يظنّ فسقه، فلو رجّح التعديل كان الجارح كاذباً، وإذا رجّح الجرح كانا صادقين فيما أخبرا به من الظنّ؛ لعدم الفسق والعلم به، وهو أولى لئلّا يلزم تكذيب العدل.

وأمّا على الأخيرين، فلذكر الجارح سبباً لما ادّعاه وعدم نفي المعدّل إيّاه نفياً يقينيّاً.

و في الإحكام: إذا تعارض الجرح والتعديل، فلا يخلو إمّا أن يكون الجارح قد عيّن السبب أو لم يعيّنه، فقول الجارح يكون مقدّماً لاطّلاعه على ما لم يعرفه المعدّل ولا نفاه؛ لامتناع الشهادة على النفي. وإن عيّن السبب بأن يقول تقديراً رأيته وقد قتل فلاناً فلا يخلو إمّا أن لا يتعرّض العدل لنفي ذلك أو يتعرّض

---

(١) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٢) الردّ على أصحاب العدد: ٢٠.

(٣) رجال الطوسي، الرقم: ٥٣٩٤؛ الفهرست، الرقم: ٦٢٠.

لنفيه. فإن كان الأوّل فقول الجارح يكون مقدّماً؛ لما سبق. وإن تعرّض لنفيه بأن قال رأيت فلاناً المدّعى قتله حيّاً بعد ذلك فهاهنا يتعارضان[١].

وفي المختصر: الجرح مقدّم. وقيل: التعديل مقدّم. لنا أنّه جمع بينهما. وفي شرحه: إذا تعارض الجرح والتعديل، فالجرح مقدّم على التعديل. وقيل: بل التعديل مقدّم. لنا أنّ تقدّم الجرح جمع للجرح والتعديل، فإنّ غاية قول العدل أنّه لم يعلم فسقاً ولم يظنّه، فظنّ عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصوّر، والجارح يقول أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به. والجمع أولى ما أمكن؛ لأنّ تكذيب العدل خلاف الظاهر. هذا إذا أطلقا.

و في المنهاج: الجرح مقدّم على التعديل؛ لأنّ فيه زيادة.

وفي شرحه للبدخشي: الجرح مقدّم على التعديل عند تعارضهما؛ لأنّ في الجرح زيادة اطّلاع على شيء لم يطّلع عليه العدل ولا نفاه، تقرير ذلك: أنّ العدل ناف، أي ينفي الأمر العارض، وهو الفسق. وظاهر الإسلام يدلّ على العدالة، مع أنّه يكون حين البلوغ عدلاً على ما مرّ فهو معتمد على الظاهر واستصحاب الحال، فيتمسّك بالأصل. والجارح مثبت، أي يثبت الأمر العارض، فهو باقٍ كلامه على الدليل الدالّ على خلاف الظاهر، فيكون أقوى إلّا إذا كان النفي ممّا يعرف بدليله، كما في المثالين المذكورين، فإنّه حينئذٍ تساوى الإثبات في القوّة ويطلب الترجيح من وجهٍ آخر.

---

(١) الاحكام: ٨٧/٢.

ويعرف من هذا ما ذكره المحقّق من أنّ تقديم الجرح جمع بينهما؛ فإن غاية قول المعدّل أنّه لم يعلم فسقه، ولم يظنّ فظنّ عدالته، إذ العلم بالعدم لا يتصوّر، والجارح يقول أنا علمت نقيضه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فهذا أولى؛ لأنّ تكذيب العدول خلاف الظاهر. هذا إذا أطلقا؛ انتهى[١].

و ما ذكروه في هذه الصورة من لزوم تقديم قول الجارح محلّ إشكال بحسب الدليل، ولكنّه لا يجوز العدول عنه؛ لظهور الاتّفاق عليه. ويؤيّده الوجوه التي ذكروها. ولا فرق في ذلك بين الراوي والشاهد والإمام وغيرهم.

واعلم أنّه قال في المسالك: وقد ينعكس القضيّة، بأن يمكن الجمع بينهما مع تقديم المعدّل بأن قال قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح في صورة العمل بقوله.

واكتفى في المبسوط في هذه الصورة بانتقال المشاهد إلى بلد، ويشهد اثنان من بلده بالجرح، واثنان من البلد الذي انتقل إليه بالعدالة؛ فيرجّح بيّنة العدالة، لأنّه قد ترك المعاصي، واشتغل بالطاعات، فيعرف هذان ما خفي عن الأوّلين. وكذا لو كان في بلد واحد فسافر، فزكّاه أهل سفره، وجرحه أهل بلده كانت التزكية أولى، قال: وأصله النظر إلى الزيادة فيعمل عليها[٢].

و في الكفاية،[٣] والرياض[٤]: ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية، كأن قال المعدّل صحّ السّبب الذي ذكره الجارح، لكن صحّ عندي توبته

---

(١) معارج الأصول: ١٥١.

(٢) مسالك الأفهام: ٤١١/١٣.

(٣) كفاية الأحكام: ٦٧٦/٢.

(٤) رياض المسائل: ٥٠/١٥.

ورجوعه عنه؛ انتهى.

و ما ذكروه جيّد، وكذا ما حكاه في المسالك كالكشف عن المبسوط[١]. وبالجملة، إذا أمكن الجمع بين كلامي المتعارضين بحسب الظاهر والحكم بصدقهما وعدم تكاذبهما كالصور المتقدّمة، فلا يخلو إمّا أن يكون أحدهما أقوى علماً أو ظنّاً، وكان كالخاصّ بالنّسبة إلى العامّ قبله، والمقيّد بالنسبة إلى المطلق قبله، والمبيّن بالنسبة إلى المجمل قبله، والناسخ بالنسبة إلى المنسوخ قبله، أو لا.

فإن كان الأوّل، فالظاهر لزوم تقييد الأقوى مطلقاً، ولو بالنسبة إلى الشاهد والإمام، لظهور الاتّفاق عليه، وإلّا فاللازم التوقّف. وإن كان المستفاد من كلام بعض لزوم تقديم قول الجارح وأنّه الأصل؛ لعدم الدليل عليه»[٢].

أقول: هذه كبرى بحث تعارض الجرح والتعديل، وهنا بعض الفروع لهذه القاعدة أشار السيّد المجاهد إليها في مناهله، فنحن نذكرها:

١. تعارض قول النجاشي والشيخ

قال السيّد المجاهد في داود بن الحصين: «هو موثّق مع احتمال وثاقته لتوثيق النجاشي له على الإطلاق من دون إشارة إلى وقفه[٣]، وهو ظاهر في حسن عقيدته وإن صرّح به الشيخ[٤]؛ لتقديمه عليه عند التعارض»[٥].

---

(١) كشف اللثام: ٧٢/١٠.

(٢) مفاتيح الأصول: ٣٩٧-٤٠٣.

(٣) رجال النجاشي، الرقم: ٤٢١.

(٤) رجال الطوسي، الرقم: ٥٠٠٧.

(٥) المناهل (الطبعة الحجرية): ١٨١.

كما أنّ في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري عمل بمقتضى قول النجاشي دون الشيخ. فإنّ النجاشي قال في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك: «كان ضعيفاً في الحديث. قال: أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل. وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية. ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو عليّ بن همّام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله»[١].

إلّا أنّ الشيخ وثّقه[٢]، ولكن السيّد رجّح قول الجارح - أي النجاشي - في المقام وقال: «لا يجوز الاعتماد على جعفر بن محمّد بن مالك»[٣].

ولعلّ ترجيح قول النجاشي في المقام؛ لموافقته مع قول ابن الغضائري[٤] الذي نقله النجاشي في ضمن كلامه.

ولكن قال في موضع آخر: «أبو خديجة ضعيف فإنّ الشيخ ضعّفه[٥] وإن وثّقه النجاشي[٦]»[٧].

كما قال في عبّاد بن صهيب: «قد وثّقه النجاشي[٨]، لكن الشيخ قال: إنّه

---

(١) رجال النجاشي، الرقم: ٣١٣.

(٢) رجال الطوسي، الرقم: ٦٠٣٧.

(٣) انظر تفصيله في عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٤٧، الرقم: ١٨.

(٤) انظر رجال ابن الغضائري: ٤٨، الرقم: ٢٧.

(٥) الفهرست، الرقم: ٣٣٧.

(٦) رجال النجاشي، الرقم: ٥٠١.

(٧) المناهل (كتاب الزكاة): الورق ١٠٤.

(٨) رجال النجاشي، الرقم: ٧٩١.

بتري[١]»[٢].

فلابدّ من التأمّل في كلمات السيّد المجاهد حتّى يتّضح الحال.

٢. تعارض قول النجاشي وابن الغضائري

قال السيّد المجاهد في إبراهيم بن عمر اليماني: «ظاهر النجاشي توثيقه،[٣] وضعّفه ابن الغضائري[٤]، ولكن الاعتماد على النجاشي»[٥].

إلا أنّه في ترجمة سليمان بن داود المنقري عمل بمقتضى قول ابن الغضائري، فإنّه ورد في رجال النجاشي أنّ سليمان بن داود المنقري كان ثقة[٦]، ولكن ضعّفه ابن الغضائري بقوله: «ضعيف جدّاً لا يلتفت إليه يوضع كثيراً على المهمّات».

وقد عمل السيّد المجاهد بمقتضى قول ابن الغضائري وقال: «والمعتمد عندي أنّه لا يجوز الاعتماد عليه»[٧].

والوجه فيه اختلاف كلمات الأصحاب في شأن سليمان بن داود المنقري، كما قال السيّد المجاهد،[٨] بحيث لم يحصل الظنّ بوثاقته، لا ترجيح قول ابن الغضائري عن قول النجاشي.

---

(١) رجال الطوسي، الرقم: ١٥٣١، وفيه بدل «بتري»: عامي.
(٢) المناهل (كتاب الزكاة): الورق ٧٤.
(٣) رجال النجاشي، الرقم: ٢٦.
(٤) رجال ابن الغضائري: ٣٦، الرقم: ٢.
(٥) المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ٥٣/٢
(٦) رجال النجاشي، الرقم: ٤٨٨.
(٧) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٨٠، الرقم: ٤٦.
(٨) عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال: ٨٠، الرقم: ٤٦.

٣. تعارض قول النجاشي وابن الوليد

قال السيّد المجاهد في الحسن بن الحسين اللؤلؤي: «وفيه كلام، فإنّ النجاشي وإن وثّقه[١]، لكن نقل الصدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه جماعة منهم الحسن بن الحسين[٢]»[٣].

تعارض أحوال الراوي الواحد

فهناك مسألة ينبغي ذكرها استطراداً، وهي تعارض أحوال الراوي الواحد ونعني بذلك أنّ الراوي كان ثقة ثمّ انحرف، كما هو الحال في الغلاة، فما هو حكم أخبارهم؟

فاعلم أنّ للمنحرف بالنسبة إلى رواياته يمكن تصوّر ثلاث حالات:

١. رواياته قبل الإنحراف وهي الحالة التي يعبّر عنها بحال الاستقامة.

٢. رواياته حين الإنحراف.

٣. رواياته بعد الإنحراف.

قال السيّد المجاهد في وسائله: «إذا كان الراوي في زمان عادلاً، وفي آخر فاسقاً؛ فإن علم أنّه روى في حال العدالة فلا إشكال في القبول، كما لا إشكال في عدمه إذا علم الرواية في حال الفسق.

وقد صرّح بهذا في العدّة؛ فقال: «وأمّا ما ترويه الغلاة والمتهّمون والمضعّفون وغير هؤلاء فيما يختصّ الغلاة بروايته، وإن كانوا ممّن عرف لهم حال استقامة

---

(١) رجال النجاشي، الرقم: ٨٣.

(٢) رجال النجاشي، الرقم: ٩٣٩.

(٣) المناهل (كتاب الطهارة): الجزء ١٤٠/١.

وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال التخليط.

ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطّاب محمّد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي العذافر وغير هؤلاء. وأمّا ما يروونه حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كلّ حال». انتهى[1].

وأمّا إذا شكّ في ذلك ولم يعلم أنّه روى في حال الفسق أو العدالة فلا يقبل روايته، لأنّ شرط العمل بروايته كونه راوياً في حال العدالة، وهو مشكوك فيه. والشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

وقد نبّه على هذا السيّد المرتضى في تنزيه الأنبياء؛ فقال في مقام تضعيف روايته: لأنّ رواية قيس بن أبي حازم، وقد كان خولط في آخر عمره مع استمراره على روايته الأخبار. وهذا قدح لا شبهة فيه؛ لأنّ كلّ خبر يروي عنه لا يعلم تاريخه يجب أن يكون مردوداً؛ لأنّه لا يؤمن أن يكون ممّا سمع منه في حال الاختلاف.

وهذه طريقة في قبول الأخبار وردّها، وينبغي أن يكون أصلاً معتبراً فيمن علم منه الجرح، ولم يعلم تاريخ ما نقله عنه؛ انتهى[2].

وهل يجوز التمسّك بأصالة تأخّر الحادث للحكم بالرواية في حال العدالة والفسق إذا علم بعدالته في آخر العمر أو فسقه أو لا، بل يجب الردّ مطلقاً وإن علم بعدالته في آخر العمر؟ فيه إشكال، والأقرب الثاني»[3].

---

(١) عدّة الأصول (ط.ق): ٣٨٢/١.

(٢) تنزيه الأنبياء: ١٦٢.

(٣) الوسائل، الجزء الأوّل، وسيلة «مح».

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

أوّلاً: محور تحقيق التراث ١٢

ثانياً: محور الدراسات ١٣

ثالثاً: محور البحوث والمقالات ١٤

رابعاً: محور الإعلام ١٥

كلمة الإعداد ١٧

منهجنا في العمل ٢٠

المقدّمة وفيها البحوث التمهيديّة ٢٣

الأمر الأوّل: تعريف علم الرجال ٢٥

الأمر الثاني: موضوع علم الرجال ٢٦

الأمر الثالث: الفرق بين علمي الرجال والدراية ٢٦

الأمر الرابع: الفرق بين علمي الرجال والتراجم ٢٧

الأمر الخامس: فائدة علم الرجال ٢٧

١. قطعيّة روايات الكتب الأربعة ٢٨

٢. اختلاف المباني في العدالة والفسق ٢٨

أصالة العدالة ٢٩

ما يثبت به التوثيق ٣٠

ما يثبت به التوثيق الخاصّ ٣٠
١. نصّ أحد المعصومين عليهم السلام ٣٠
عدم إمكان الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه ٣١
٢. نصّ الرجاليّين ٣٣
أ) مدرك حجّيّة قول الرجالي ٣٣
ب) توثيقات الشيخ المفيد ٣٥
ج: الاعتماد على توثيقات المتأخّرين ٣٥
د) التوثيق المردّد في كلام النجاشي ٣٧
هـ) قيمة رجال ابن الغَضائري وتقويماته ٤١
و) عدم دلالة رواية العدل على عدالة المروي عنه ٤٤
تنبيهات ٤٧
ز) عمل العدل برواية هل يوجب تزكية راويها؟ ٥١
التنبيهات ٥٣
الأوّل: اشتراط عمل العدل بالرواية ٥٣
الثاني: عدم الحاجة إلى تصريح العدل باسم الراوي ٥٣
الثالث: عمل العدل الذي لا يَعمل إلّا برواية عدل يوجب التعديل أم لا؟ ٥٤
الرابع: مخالفة العدل قدح في رواته أم لا؟ ٥٤
الخامس: التزكية بالقول أرجح من التعديل بالعمل ٥٤
ح) التعارض بين الجرح والتعديل ٥٥
الصورة الأولى ٥٥

فهرس المحتويات ٣١١

الصّورة الثانية ٦١

الصورة الثالثة ٧١

الصورة الرابعة ٧١

١. تعارض قول النجاشي والشيخ ٨١

٢. تعارض قول النجاشي وابن الغضائري ٨٣

٣. تعارض قول النجاشي وابن الوليد ٨٤

تعارض أحوال الراوي الواحد ٨٤

الفصل الأوّل التوثيقات العامّة ٨٧

ما يثبت به التوثيق العامّ ٨٩

١. من لا يروي إلّا عن ثقة (صفوان بن يحيى وابن أبي عمير والبزنطي) ٩٠

٢. أصحاب الإجماع ١٠٢

مفاد تصحيح ما يصحّ عنهم ١٠٢

٣. مشايخ الإجازة ١٠٦

القائلون بكون شيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة ١٠٧

٤. وقوع الرجل في السند الذي حكم العلاّمة ﵀ بصحّة حديثه ١١٠

المقام الأوّل: هل يفيد ذلك التوثيق؟ ١١٢

المقام الثاني: هل يجب العمل به؟ ١١٤

٥. رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن رجل ولم يكن من جملة من استثنوه ١١٦

٦. كونه كثير الرواية ١١٨

٧. إكثار رواية الجليل أو الأجلّاء عن الراوة ١١٩

٨. أن يكون للصدوق طريق إلى رجل ١٢١
٩. كون الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام ١٢٢
١٠. كونه ممّن يفتى بروايته ١٢٣
١١. له كتاب يرويه جماعة ١٢٤
١٢. ترضّي الصدوق يدلّ على الوثاقة؟ ١٢٤
الفصل الثاني التوثيقات الخاصّة ١٢٧
باب الهمزة ١٣٠
١. أبان بن عثمان الأحمر ١٣٠
٢. إبراهيم بن أبي زياد الكرخي ١٣١
٣. إبراهيم بن أبي محمود الخراساني ١٣١
٤. إبراهيم بن عمر اليماني ١٣٢
٥. إبراهيم بن محمّد الأشعري ١٣٢
٦. إبراهيم بن محمّد الهمداني ١٣٢
٧. إبراهيم بن مهزم الأسدي ١٣٢
٨. إبراهيم بن هاشم القمّي ١٣٢
٩. أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ١٣٤
١٠. أحمد بن الحسين القطّان ١٣٤
١١. أحمد بن حمزة القمّي ١٣٤
١٢. أحمد بن عبدون ١٣٤
١٣. أحمد بن عمر الحلبي ١٣٥

فهرس المحتويات ٣١٣

١٤. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ١٣٥

١٥. أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ١٣٥

١٦. أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ١٣٥

١٧. أحمد بن محمّد بن عليّ بن رباح القلاء السواق ١٣٦

١٨. أحمد بن محمّد بن سيّار ١٣٦

١٩. أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري ١٣٦

٢٠. أحمد بن محمّد بن عيسى القسري ١٣٦

٢١. أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ١٣٦

٢٢. أحمد بن النضر ١٣٧

٢٣. أحمد بن هلال العبرتائي ١٣٧

٢٤. إسحاق بن عبد الله الأشعري ١٣٧

٢٥. إسحاق بن عمّار ١٣٨

٢٦. إسحاق بن المبارك ١٣٨

٢٧. إسماعيل بن أبي زياد السكوني ١٣٨

٢٨. إسماعيل بن أبي قُرّة ١٤٠

٢٩. إسماعيل بن جابر ١٤٠

٣٠. إسماعيل بن سعد الأشعري ١٤٠

٣١. إسماعيل بن سهل الدهقان ١٤٠

٣٢. إسماعيل بن عبد العزيز ١٤٠

٣٣. إسماعيل بن الفضل ١٤٠

٣٤. إسماعيل بن مرّار ١٤١
٣٥. الأصبغ بن نباتة ١٤١
٣٦. أيّوب بن الحرّ الجعفي ١٤١
٣٧. أيّوب بن راشد ١٤١
٣٨. أيّوب بن نوح بن درّاج ١٤١
باب الباء ١٤٢
٣٩. بريد بن معاوية العجلي ١٤٢
٤٠. بكر بن صالح الرازي ١٤٢
٤١. بكر بن عبد الله بن حبيب ١٤٢
٤٢. بُكَير بن أعيَن بن سُنسُن ١٤٢
٤٣. بنان بن محمّد بن عيسى الأشعري ١٤٣
باب الثاء ١٤٣
٤٤. ثعلبة بن ميمون ١٤٣
باب الجيم ١٤٣
٤٥. جرّاح المدائني ١٤٣
٤٦. جعفر بن إبراهيم الجعفري الهاشمي ١٤٣
٤٧. جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور الفزاري ١٤٤
٤٨. جميل بن درّاج ١٤٤
باب الحاء ١٤٤
٤٩. حبيب بن المعلّل الخثعمي ١٤٤

فهرس المحتويات ٣١٥

٥٠. حجر بن زائدة الحضرمي ١٤٤

٥١. حَريز بن عبد الله السجستاني ١٤٤

٥٢. الحسن بن الحسين اللؤلؤي ١٤٥

٥٣. الحسن بن داود ١٤٥

٥٤. الحسن بن راشد ١٤٦

٥٥. الحسن بن سماعة ١٤٦

٥٦. الحسن بن شهاب ١٤٦

٥٧. الحسن بن عبد الله ١٤٦

٥٨. الحسن بن عطيّة الحنّاط ١٤٦

٥٩. الحسن بن عليّ بن فضّال ١٤٧

٦٠. الحسن بن عليّ الوشّاء ١٤٧

٦١. الحسن بن عليّ بن يقطين ١٤٨

٦٢. الحسن بن محبوب ١٤٨

٦٣. الحسن بن محمّد بن سماعة ١٤٨

٦٤. الحسن بن موسى الخشّاب ١٤٩

٦٥. الحسين بن إبراهيم القزويني ١٤٩

٦٦. الحسين بن إبراهيم بن موسى بن أحنف ١٤٩

٦٧. الحسين بن إبراهيم بن موسى بن جعفر ١٤٩

٦٨. الحسين بن إبراهيم بن هاشم المؤدّب المكتب ١٤٩

٦٩. الحسين بن إبراهيم بأبانة ١٤٩

٧٠. الحسين بن أبي العلاء الخفّاف ١٥٠
٧١. الحسين بن أبي غُندَر ١٥٠
٧٢. الحسين بن بسطام ١٥٠
٧٣. الحسين بن الجهم بن بُكَير بن أعيَن ١٥٠
٧٤. الحسين بن الحسن بن أبان ١٥١
٧٥. الحسين بن سعيد الأهوازي ١٥١
٧٦. الحسين بن محمّد الأشناني ١٥١
٧٧. الحسين بن محمّد بن أبي طلحة ١٥١
٧٨. الحسين بن محمّد بن عليّ الأزدي ١٥١
٧٩. الحسين بن محمّد بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمّي ١٥٢
٨٠. الحسين بن محمّد بن الفرزدق بن بحر بن زياد الفزاري ١٥٢
٨١. الحسين بن محمّد بن الفضل ١٥٢
٨٢. الحسين بن المختار القلانسي ١٥٢
٨٣. الحسين بن نعيم الصحّاف ١٥٢
٨٤. الحسين بن يزيد النوفلي ١٥٣
٨٥. الحسين بن يسار ١٥٣
٨٦. حفص بن البختري ١٥٣
٨٧. حكم بن حكيم ١٥٣
٨٨. حكيم مؤذّن بني عبس ١٥٣
٨٩. حمّاد بن عثمان الجهني ١٥٣

فهرس المحتويات ٣١٧

٩٠. حمّاد بن عيسى الفزاري ١٥٤

٩١. حمدان بن سليمان ١٥٤

٩٢. حمزة بن أحمد ١٥٤

باب الخاء ١٥٤

٩٣. خالد بن جرير بن عبد الله البجلي ١٥٤

٩٤. خلّاد بن معمر ١٥٤

٩٥. خلف بن حمّاد ١٥٥

باب الدال ١٥٥

٩٦. داود بن الحصين الكوفي ١٥٥

٩٧. داود بن رزين ١٥٥

٩٨. داود بن زُربي ١٥٦

٩٩. داود بن سِرحان ١٥٦

١٠٠. داود الصرفي ١٥٦

١٠١. داود بن فَرقَد الأسدي ١٥٧

١٠٢. داود بن كثير الرِّقّي ١٥٧

١٠٣. داود بن النُّعمان النخعي ١٥٧

باب الذال ١٥٨

١٠٤. ذَريح المُحاربي ١٥٨

باب الراء ١٥٨

١٠٥. ربعي بن عبد الله بن الجارود ١٥٨

١٠٦. رفاعة بن موسى الأسدي ١٥٨
باب الزاء ١٥٨
١٠٧. زرارة بن أعيَن بن سُنسُن ١٥٨
١٠٨. زكريّا بن إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري ١٥٩
١٠٩. زكريّا بن عبد الصمد القمّي ١٥٩
١١٠. زكريّا بن يحيى التميمي ١٥٩
١١١. زكريّا بن يحيى الحَضرَمي ١٥٩
١١٢. زكريّا بن يحيى الكلابي الجعفري ١٥٩
١١٣. زكريّا بن يحيى النَّهدي ١٥٩
١١٤. زكريّا بن يحيى الواسطي ١٦٠
١١٥. زكريّا بن يحيى الواسطي ١٦٠
١١٦. زياد الحذّاء ١٦٠
١١٧. زياد بن سوقة ١٦٠
١١٨. زياد بن مروان القندي ١٦٠
١١٩. زيد الشحّام ١٦٠
باب السين ١٦١
١٢٠. سالم بن مُكرَم ١٦١
١٢١. سَدير الصَّيرفي ١٦١
١٢٢. سعد بن سعد الأشعري ١٦١
١٢٣. سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري ١٦٢

فهرس المحتويات ٣١٩

١٢٤. سعيد الأعرج ١٦٢

١٢٥. السكوني ١٦٢

١٢٦. سليمان بن خالد ١٦٢

١٢٧. سليمان بن داود بن الحصين المدني ١٦٢

١٢٨. سليمان بن داود الخفّاف ١٦٢

١٢٩. سليمان بن داود المروزي ١٦٣

١٣٠. سليمان بن داود الجارودي ١٦٣

١٣١. سليمان بن داود المنقري ١٦٣

١٣٢. سَماعة بن مِهران ١٦٣

١٣٣. السِّندي بن ربيع ١٦٤

١٣٤. سهل بن زياد الآدمي ١٦٤

١٣٥. سيف بن عميرة ١٦٤

باب الشين ١٦٤

١٣٦. شهاب بن عبد ربّه ١٦٤

باب الصاد ١٦٥

١٣٧. صالح بن عقبة ١٦٥

١٣٨. صَفوان بن يحيى البجلي ١٦٥

باب العين ١٦٥

١٣٩. عاصم بن حُمَيد الحنّاط ١٦٥

١٤٠. عبّاد بن سليمان ١٦٥

١٤١. عَبّاد بن صُهَيب ١٦٦
١٤٢. عبّاد بن كثير الكاهلي ١٦٦
١٤٣. العبّاس بن محمّد بن الحسين ١٦٦
١٤٤. العبّاس بن معروف الأشعري ١٦٦
١٤٥. عبد الأعلى مولى آل سام ١٦٦
١٤٦. عبد الله بن أبي يعفور العبدي ١٦٧
١٤٧. عبد الله بن بَسطام ١٦٧
١٤٨. عبد الله بن بُكَير بن أعيَن ١٦٨
١٤٩. عبد الله بن جبله الكناني ١٦٨
١٥٠. عبد الله بن جعفر الحِمْيَري ١٦٨
١٥١. عبد الله بن الحسن ١٦٨
١٥٢. عبد الله بن زَمعة ١٦٩
١٥٣. عبد الله بن سنان ١٦٩
١٥٤. عبد الله بن الصَّلت القمّي ١٦٩
١٥٥. عبد الله بن عَجلان ١٦٩
١٥٦. عبد الله بن القاسم الحَضرمي ١٦٩
١٥٧. عبد الله بن محمّد الأسدي الحَجّال ١٧٠
١٥٨. عبد الله بن مُسكان ١٧٠
١٥٩. عبد الله بن المغيرة البجلي ١٧٠
١٦٠. عبد الله بن ميمون ١٧٠

فهرس المحتويات ٣٢١

١٦١. عبد الله بن وَضّاح ١٧١

١٦٢. عبد الله بن يحيى ١٧١

١٦٣. عبد الحميد بن سعيد ١٧١

١٦٤. عبد الحميد بن عوّاض الطائي ١٧١

١٦٥. عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري ١٧١

١٦٦. عبد الرحمن بن الحجّاج البجلي ١٧٢

١٦٧. عبد الرحمن بن كثير ١٧٢

١٦٨. عبد العزيز والد إسماعيل بن عبد العزيز ١٧٢

١٦٩. عبد العزيز العبدي ١٧٣

١٧٠. عبد العظيم بن عبد الله الحسني ١٧٣

١٧١. عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ١٧٣

١٧٢. عبدالكريم بن عمرو الخَثْعمي ١٧٣

١٧٣. عبد الملك بن عمرو ١٧٤

١٧٤. عبيد بن زرارة بن أعيَن ١٧٤

١٧٥. عبيد الله بن عليّ الحلبي ١٧٤

١٧٦. عثمان بن عيسى الرواسي ١٧٤

١٧٧. عروة بن الجَعد البارقي ١٧٤

١٧٨. العلاء بن سيابة ١٧٥

١٧٩. العلاء بيّاع السّابري ١٧٥

١٨٠. علقمة بن محمّد الحضرمي ١٧٥

١٨١. عليّ بن أبي حمزة ١٧٥
١٨٢. عليّ بن أبي حمزة البطائني ١٧٥
١٨٣. عليّ بن أبي المغيرة الكوفي ١٧٦
١٨٤. عليّ بن أسباط ١٧٦
١٨٥. عليّ بن بابويه ١٧٧
١٨٦. عليّ بن بلال الأزدي ١٧٧
١٨٧. عليّ بن جعفر العريضي ١٧٧
١٨٨. عليّ بن الحبشي ١٧٧
١٨٩. عليّ بن حديد بن حكيم الساباطي ١٧٧
١٩٠. عليّ بن حسّان ١٧٨
١٩١. عليّ بن الحسن بن فضّال ١٧٨
١٩٢. عليّ بن الحكم ١٧٨
١٩٣. عليّ بن رئاب ١٧٩
١٩٤. عليّ بن راشد ١٧٩
١٩٥. عليّ بن السندي ١٧٩
١٩٦. عليّ بن سيابة ١٧٩
١٩٧. عليّ بن عقبة الأسدي ١٧٩
١٩٨. عليّ بن محمّد بن الزبير ١٨٠
١٩٩. عليّ بن المغيرة ١٨٠
٢٠٠. عليّ بن مهزيار الأهوازي ١٨٠

فهرس المحتويات ٣٢٣

٢٠١. عليّ بن يقطين ١٨٠

٢٠٢. عمّار بن موسى الساباطي ١٨٠

٢٠٣. عمر بن أُذينة ١٨١

٢٠٤. عمر بن يزيد ١٨١

٢٠٥. عمران بن إسماعيل القمّي ١٨١

٢٠٦. عمرو بن أبي نصر السَّكوني ١٨١

٢٠٧. عمرو بن خالد ١٨٢

٢٠٨. عمرو بن شمر الجُعفي ١٨٢

٢٠٩. عَنبَسة بن مُصعَب ١٨٢

٢١٠. العيص بن القاسم البجلي ١٨٣

باب الغين ١٨٣

٢١١. غياث بن إبراهيم ١٨٣

باب الفاء ١٨٣

٢١٢. فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ١٨٣

٢١٣. الفضل بن عبد الملك ١٨٤

٢١٤. الفضل بن كثير ١٨٤

٢١٥. الفضل بن يونس البغدادي ١٨٤

٢١٦. الفُضَيل بن يَسار النَّهدي ١٨٤

باب القاف ١٨٥

٢١٧. القاسم بن حمزة ١٨٥

٢١٨. القاسم بن سليمان ١٨٥
٢١٩. القاسم بن الفُضَيل النَّهدي ١٨٥
باب الميم ١٨٦
٢٢٠. محمّد بن أبي عمير الأزدي ١٨٦
٢٢١. محمّد بن أبي القاسم ١٨٦
٢٢٢. محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ١٨٦
٢٢٣. محمّد بن إسماعيل بن بزيع ١٨٦
٢٢٤. محمّد بن إسماعيل بن حاتم التميمي ١٨٧
٢٢٥. محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري ١٨٧
٢٢٦. محمّد بن الحسن الصفّار ١٨٧
٢٢٧. محمّد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ١٨٧
٢٢٨. محمّد بن حمران ١٨٨
٢٢٩. محمّد بن خالد ١٨٨
٢٣٠. محمّد بن خالد الأحمسي البجلي ١٨٩
٢٣١. محمّد بن خالد الأشعري القمّي ١٨٩
٢٣٢. محمّد بن خالد البرقي ١٨٩
٢٣٣. محمّد بن سنان الزاهري ١٩٠
٢٣٤. محمّد بن عبد الله بن زُرارة ١٩١
٢٣٥. محمّد بن عبد الله القمّي ١٩١
٢٣٦. محمّد بن عبد الله بن مهران ١٩١

فهرس المحتويات **٣٢٥**

٢٣٧. محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار ١٩١

٢٣٨. محمّد بن عليّ الحلبي ١٩١

٢٣٩. محمّد بن عليّ ماجيلويه ١٩١

٢٤٠. محمّد بن عليّ بن محبوب ١٩٢

٢٤١. محمّد بن عيسى بن عبيد ١٩٣

٢٤٢. محمّد بن الفضيل ١٩٤

٢٤٣. محمّد بن قتيبة ١٩٤

٢٤٤. محمّد بن قولويه القمي ١٩٤

٢٤٥. محمّد بن قيس ١٩٤

٢٤٦. محمّد بن كردوس ١٩٦

٢٤٧. محمّد بن مسلم الطائفي ١٩٧

٢٤٨. محمّد بن مضارب ١٩٧

٢٤٩. محمّد بن موسى ١٩٧

٢٥٠. محمّد بن ميسّر النَّخعي ١٩٧

٢٥١. محمّد بن النعمان ١٩٨

٢٥٢. محمّد بن وَهبان ١٩٨

٢٥٣. محمّد بن يحيى العطّار القمي ١٩٨

٢٥٤. مروك بن عبيد ١٩٨

٢٥٥. مَسعَدة بن صدقة ١٩٨

٢٥٦. مسمع بن مسمع ١٩٩

٢٥٧. مسمع بن عبد الملك ١٩٩
٢٥٨. معاوية بن حُكَيم الدُّهني ١٩٩
٢٥٩. معاوية بن شُرَيح ١٩٩
٢٦٠. معاوية بن عمّار الدُّهني ١٩٩
٢٦١. معاوية بن وهب البجلي ٢٠٠
٢٦٢. المعلّى بن محمّد البصري ٢٠٠
٢٦٣. معمّر بن خلاد بن أبي خلاد ٢٠١
٢٦٤. المفضّل بن صالح الأسدي ٢٠١
٢٦٥. منصور بن حازم البجلي ٢٠١
٢٦٦. منصور بن يونس بُزُرج ٢٠١
٢٦٧. موسى بن بكر الواسطي ٢٠١
٢٦٨. موسى بن جعفر بن وهب البغدادي ٢٠٢
٢٦٩. ميسر ٢٠٢
باب النون ٢٠٢
٢٧٠. نجية بن الحارث ٢٠٢
٢٧١. نَشيط بن صالح ٢٠٢
٢٧٢. النضر بن سويد الصيرفي ٢٠٣
٢٧٣. نوح بن شعيب ٢٠٣
باب الواو ٢٠٣
٢٧٤. الوليد بن صَبيح ٢٠٣

فهرس المحتويات ٣٢٧

٢٧٥. الوليد بن مدرك ٢٠٣

٢٧٦. وهب بن وهب ٢٠٣

باب الهاء ٢٠٤

٢٧٧. هارون بن مسلم بن سَعدان ٢٠٤

٢٧٨. هاشم بن حيان ٢٠٤

٢٧٩. هشام بن سالم الجواليقي ٢٠٤

٢٨٠. الهيثم بن أبي مسروق النَّهدي ٢٠٤

باب الياء ٢٠٥

٢٨١. ياسين الضَّرير ٢٠٥

٢٨٢. يحيى بن أبي العلاء ٢٠٥

٢٨٣. يحيى بن عمران الحلبي ٢٠٥

٢٨٤. يحيى بن القاسم ٢٠٥

٢٨٥. يحيى بن المبارك ٢٠٥

٢٨٦. يزيد القمّاط ٢٠٦

٢٨٧. يزيد الكُناسي ٢٠٦

٢٨٨. يعقوب بن شعيب الأسدي ٢٠٧

٢٨٩. يعقوب بن يقطين ٢٠٧

٢٩٠. يعقوب بن يزيد الأنباري ٢٠٧

٢٩١. يونس بن ظَبيان الكوفي ٢٠٧

٢٩٢. يونس بن عبد الرحمن ٢٠٨

السيد المجاهد وآراؤه الرجالية **٣٢٨**

٢٩٣. يونس بن يعقوب البجلي ٢٠٨

باب الكنى ٢٠٨

٢٩٤. ابن أبي العلاء ٢٠٨

٢٩٥. ابن أبي عمير ٢٠٨

٢٩٦. ابن أبي يعفور ٢٠٨

٢٩٧. ابن أُذينة ٢٠٩

٢٩٩. ابن سنان ٢٠٩

٣٠٠. ابن فضّال ٢٠٩

٣٠١. ابن محبوب ٢٠٩

٣٠٢. ابن مسكان ٢٠٩

٣٠٣. ابن الوليد ٢٠٩

٣٠٤. أبو أيّوب الخزّاز ٢٠٩

٣٠٥. أبو البختري ٢١٠

٣٠٦. أبو بصير ٢١٠

٣٠٧. أبو بكر الحَضرَمي ٢١١

٣٠٨. أبو جرير ٢١٢

٣٠٩. أبو جميلة ٢١٤

٣١٠. أبو حمزة الثمالي ٢١٤

٣١١. أبو خالد القمّاط ٢١٥

٣١٢. أبو خديجة ٢١٥

فهرس المحتويات **٣٢٩**

٣١٣. أبو الرّبيع ٢١٥

٣١٤. أبو سعيد القمّاط ٢١٥

٣١٥. أبو سعيد المُكاري ٢١٥

٣١٦. أبو الصبّاح الكِناني ٢١٦

٣١٧. أبو العبّاس البَقباق ٢١٦

٣١٨. أبو عبيدة الحذّاء ٢١٦

٣١٩. أبو غُندَر ٢١٦

٣٢٠. أبو مريم الأنصاري ٢١٦

٣٢١. أبو المَغراء ٢١٧

٣٢٢. أبو الوَرد ٢١٧

٣٢٣. أبو وَلّاد ٢١٧

٣٢٤. أبو هلال ٢١٧

٣٢٥. أبو يحيى الواسطي ٢١٧

باب الألقاب ٢١٨

٣٢٦. الأحول ٢١٨

٣٢٧. البَرقي ٢١٨

٣٢٨. البَزَنطي ٢١٨

٣٢٩. البطائني ٢١٨

٣٣٠. البَقباق ٢١٨

٣٣١. الحجّال ٢١٨

السيد المجاهد وآراؤه الرجالية ٢١٨

٣٣٢. الحلبي ٢١٨

٣٣٣. الحِميَري ٢١٩

٣٣٤. الخَثْعَمي ٢١٩

٣٣٥. الخشّاب ٢١٩

٣٣٦. الساباطي ٢١٩

٣٣٧. السيّاري ٢١٩

٣٣٨. الشحّام ٢١٩

٣٣٩. الصفّار ٢١٩

٣٤٠. الطَّيالِسي ٢٢٠

٣٤١. العُبَيدي ٢٢٠

٣٤٢. الكاهلي ٢٢٠

٣٤٣. ماجيلويه ٢٢٠

٣٤٤. المِنقَري ٢٢٠

٣٤٥. النوفلي ٢٢٠

٣٤٦. الوشّاء ٢٢٠

تنبيه ٢٢١

النوع الأوّل: التوثيق القولي ٢٢١

النوع الثاني: التوثيق العملي ٢٢١

الخاتمة وفيها فوائد ٢٢٣

الفائدة الأولى ٢٢٧

فهرس المحتويات ٣٣١

قطعيّة صدور ما في الكتب الأربعة ٢٢٧

دعوى الأخباريّين قطعيّة صدور ما في الكتب الأربعة ٢٢٧

الإشكال على الأخباريّين ٢٢٧

بيان عدم صحّة الأخبار المودعة في الكتب الأربعة كلًّا ٢٣٣

و ينبغي التنبيه على أمرين ٢٥٥

الأوّل ٢٥٥

الثاني ٢٥٨

الفائدة الثانية ٢٥٩

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ٢٥٩

الفائدة الثالثة ٢٧٣

المشترك ينصرف إلى من؟ ٢٧٣

أ) عليّ بن أبي حمزة ٢٧٣

ب) محمّد بن خالد ٢٧٣

ج) محمّد بن قيس ٢٧٤

د) أبو بصير ٢٧٥

هـ) محمّد بن موسى ٢٧٦

محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني من هو؟ ٢٧٧

وللقول الثاني أيضاً وجهان ٢٨٤

الفائدة الرابعة ٢٨٩

تصحيح السند ٢٨٩

السيد المجاهد وآراؤه الرجالية ٣٣٢

ملخص البحوث **٢٩٣**

فهرس المصادر ٢٩٧

فهرس المحتويات ٣٠٩

قيد الطبع

(٦١) **الحاشية على كفاية الأصول**/ المجلّد الثاني. تأليف: آية الله الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٢) **كتاب الرهن**. الشيخ حبيب الله الرشتيّ (ت ١٣١٢هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٣) **العصرة في العصير**. تأليف: السيّد محمّد الجواد العامليّ (ت ١٢٢٦ هـ). تحقيق: الشيخ محمّد الزين العامليّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٤) **المناهل في الفقه (كتاب الطهارة)**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٥) **الجهادية أو الجهاد العبّاسي**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: الشيخ محمد حسين الواعظ النجفي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

قيد التحقيق

(٦٦) **إتقان المقال في أحوال الرجال**. تأليف: الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد جعفر الإسلامي، مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٧) **كتاب الإجارة**. تأليف: الشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني (صاحب الكفاية)، تحقيق: الشيخ قاسم الطائي، مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٨) **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين (ت ١٣٠٨هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٦٩) **الأنوار البهية في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٠) **تنقيح المقال في كيفية طريق الاستدلال**. تأليف: الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي. تحقيق: الشيخ محمّد عيسى البناي . مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧١) **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٢) **حاشية الفرائد**. تأليف: السيّد محمّد باقر القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٣) **حاشية القوانين**. تأليف: السيّد محمّد باقر القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. تأليف: السيّد محمّد باقر القزوينيّ (ت ١٢٩٨هـ). تحقيق: السيّد علي العلويّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٤) **حاشية المعالم**. لخليفة سلطان (سلطان العلماء). تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٥) **ذخيرة المعاد**. تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواريّ (ت١٠٩٠هـ). تحقيق: الشيخ وضاح مهدي الظالمي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٦) **رسائل السيّد عبد الله بن السيّد إسماعيل البهبهانيّ (ت ١٣٢٨هـ)**. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٧) **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ حسن صاحب (المعالم)**. الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٨) **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٧٩) **شرح جُمل العلم والعمل**. لابن البرّاج الطرابلسي، تحقيق: الشيخ ستار الجيزاني، مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٠) **صلاة المسافر**. تأليف الشيخ عبد الهادي شليلة البغدادي النجفي (ت ١٣٣٣هـ)، تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨١) **الفوائد السنيّة في شرح الاثني عشريّة**. تأليف: الشيخ حسن بن عباس البلاغي النجفي. تحقيق: الشيخ محمّد عيسى البناي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٢) **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة**. للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٣) **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٤) **المحيط في علم الرجال**. تأليف: الشيخ أبي الصلاح ياسين بن صلاح الدين

البحرانيّ. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٥) **المناهل في الفقه (كتاب الصلاة)**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

(٨٦) **هداية العقول إلى أسرار كفاية الأصول**. تأليف: الميرزا فتاح الشهيدي التبريزي (ت ١٣٧٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد تقي الغروي، مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.